

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير



قال تعالى: [ولئن شكرتم لأزيدنكم] سورة إبراهيم الآية (07)

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك

يارب علي

ما أنعمت علينا من قوة وصبر في إنهاء هذا العمل.

فلنشكر الله شكر الشاكرين حمد ما كان وحمد ما يكون، على توفيقه لنا وتسهيل الصعب أمامنا، ونسأل

الله أن يكون

هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فإن أصبنا فمن عند

الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والصلاة والسلام على رسول الله قدوتنا، وعلى آله وأصحابه

التابعين له بإحسان

إلى يوم الدين.

نشكر كل من علمنا حرفا ولفظنا درسا وأعطانا نصحا، وكان نعم الموجه، فلإرشاداته القيمة وروحه الطيبة

الفضل الأكبر في إنجاز هذا العمل المتواضع، ألا وهو الأستاذ المشرف "معزوز فتح الله"

و أوجه مسبقا ألفه شكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على سعة صبرهم لقراءة و تقييم هذا البحث.

والشكر موصول إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي

تيسمسيلت، كما

لا أنسى أن أوجه شكري إلى صديقي الذي ساعدني في إنهاء هذا البحث " حمزة "

بالإضافة الى هذا نخص بالذكر الذين ساعدونا على إنجاز هذا العمل كل عمال بنك الفلاحة و التنمية

الريفية و على وجه الخصوص "سويكاته ليلي" و "موتز كريم" الذين ساعدونا في فهم البرنامج التطبيقي

المتعلق بالموضوع.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل طلبة معهد علوم اقتصادية و تجارية و علوم التسيير خاصة

دعوة 2016/2017.

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا
محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من وهبهما الرحمان إلى والداي
إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من أفنقده منذ صغر إلى من يرتعش قلبي لذكوره
إلى من أودعتني لله أهديك هذا البحث أبي العزيز رحمه الله .
إلى من تحملت هموم الدنيا و مأسيتها لتضع بسمة عظمت معانيها إلى من أرضعتني
حب و حنان إلى من لا تكفي كلمات الشكر و لا أيام العمر لرد جزء من أفضالها عليا إلى
أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى رفقاء دربي إلى من أرى التفاؤل بأعينهم و السعادة في ضيقتهم إلى من
شاركني دفيء والدايا

حافية، كريم، شيما

إلى الأهل و الأقارب و بالأخص: خالتي مسعودة، عمي الميلود، فتحي، بوعلام.
إلى من لا أنساهم عبر الأيام من تعلمت معهم معنى الصبر و خبايا الزمان إلى من
شاركني حزني و فرجي : زوليفة، أمال ، سهيلة ، حنان ، أمينة، وفاء
لي صديقتي الغالية ورفيقة الدرب الأني ساريت معي على خطى هذا البحث : صبرينة حفظها الله
وتعالى

إلى من تعجز الكلمات عن وصفهم و لا يمل قلبي عن ذكرهم إلى رفقتي :

إيمان، كريمة، فضيلة، خنساء

إلى زهور العائلة و براعمها: جمانة ، رباح، أمين ، و بالأخص الكتحوتة "إسراء"
إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي و إله كل من اتخذا المذكرة كمراجع له

ميهونة

شكر وتقدير



قال تعالى: [ولئن شكرتم لأزيدنكم] سورة إبراهيم الآية (07)

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك

يارب علي

ما أنعمت علينا من قوة وصبر في إنهاء هذا العمل.

فلنشكر الله شكر الشاكرين حمد ما كان وحمد ما يكون، على توفيقه لنا وتسهيل الصعب أمامنا، ونسأل

الله أن يكون

هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فإن أصبنا فمن عند

الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والصلاة والسلام على رسول الله قدوتنا، وعلى آله وأصحابه

التابعين له بإحسان

إلى يوم الدين.

نشكر كل من علمنا حرفا ولفظنا درسا وأعطانا نصحا، وكان نعم الموجه، فلإرشاداته القيمة وروحه الطيبة

الفضل الأكبر في إنجاز هذا العمل المتواضع، ألا وهو الأستاذ المشرف "معزوز فتح الله"

و أوجه مسبقا ألفه شكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على سعة صبرهم لقراءة و تقييم هذا البحث.

والشكر موصول إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي

تيسمسيلت، كما

لا أنسى أن أوجه شكري إلى صديقي الذي ساعدني في إنهاء هذا البحث " حمزة "

بالإضافة الى هذا نخص بالذكر الذين ساعدونا على إنجاز هذا العمل كل عمال بنك الفلاحة و التنمية

الريفية و على وجه الخصوص "سويكاته ليلي" و "موتز كريم" الذين ساعدونا في فهم البرنامج التطبيقي

المتعلق بالموضوع.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل طلبة معهد علوم اقتصادية و تجارية و علوم التسيير خاصة

دعوة 2016/2017.

~ V ~

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله

على نعمة الإسلام والإيمان والعقل والقرآن

بأنامل تحيط بقلم أعيان التعجب والأرق ولا يقوى على الحراك

يتكأ على قطرات حبر مملوءة بالعزن والفرح في آن واحد...

حزن يشبه الفراق بعد التجمع.

وفرح لبزوح فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي... هو بالنسبة لي يوم ميلادي.....

أتطلع فيه لما هو آت من همسات هذه الدنيا المليئة بالتفاؤل والأمل المشرق...

إهدائي هنا ليس لتخبري فقط... بل إنه لثمرة هذا العمل المتواضع

إلى التي حملتني و أروضتني و أرشدتني و وعنتني بكلماتها أُمي ثم أُمي ثم أُمي

الغالية.

إلى الشمعة التي تحترق كي تنير لي طريق العلم أبي العزيز.

فسلاما لمن أحرقتني بأروع معاني الحب و أصفى بنابيع الحنان و الأمان أطال الله

عمرهما و حفظهما لي.

إلى كل أخواتي منبع إلهامي و ابتسامتي خاصة توأم روحي أختي " نصيرة "

إلى الأخ الأكبر الذي لم تنجبه لي أُمي " احمد لعلي " وأولاده الكناكيت " حسين " و

" عبد المالك " " عبد النور "

لي صديقتي الغالية ورفيقة الدرب الاتي سارت معي على خطى هذا البحث : منى

حفظها الله وتعالى

إلى اللواتي زادت رفقتهم من ملاوة الأيام... إلى : "إيمان " " فضيلة " " كريمة "

" سهام " ليلي " إلى كل الصديقات...

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم ذاكرتي

صبرينة

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله على نعمة الإسلام و الإيمان و

العقل و القرآن

بأنامل تحيط بقلم أحياء التعجب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكأ على قطرات حبر مملوءة بالعز و الفرح

فهي آن واحد...

مزن يشبه الفراق بعد التجمع.

و فرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخريبي...

هو بالنسبة لي يوم ميلادي.....

أتطلع فيه لما هو آت من همسات هذه الدنيا المليئة بالتفائل والأمل المشرق...

إهدائي هنا ليس لتخريبي فقط...

بل إنه لثمرة هذا العمل المتواضع

إلى النبي حملتني و أروضتني و أرشدتني و رحمتني بدعواتها أمي ثم أمي ثم أمي الغالية " خديجة".

إلى الشمعة التي تحترق كي تنير لي طريق العلم أبي العزيم " مصطفى".

فسلما لمن أحرقتني بأرواح معاني الحب و أصفى ينبوع الجنان و الأمان أطال الله عمرهما و حفظهما لي.

إلى كل أخواتي منبع إلهامي و ابتسامتي خاصة توأم روحي أختي " نصيرة"

إلى الأخ الأكبر الذي لم تنجبه لي أمي " احمد اعليبي " وأولاده الكتاكيت " حسين " و " عبد المالك"

إلى اللواتي زادت رفقتهم من ملاوة الأيام... إلى " منى " إيمان " فضيلة " كريمة"

إلى كل الصديقات...

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم مذكري

صبرينة

قائمة الأشكال

الصفحة	اسم الشكل	الرقم
68	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية - تيسمسيلت -	01
76	منحى الملفات المقدمة لطلب القرض التجاري من 2009 إلى 2016	02
77	منحى الملفات الممولة من طرف البنك من 2009 إلى 2016	03

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	05
02	مقارنة بين قرض، إيجار، وقرض إيجار	58
03	الفرق بين القرض الإيجاري و تقنيات التمويل الأخرى	61
04	عدد الملفات المقدمة لطلب التمويل	76
05	عدد الملفات الممولة من طرف البنك	77
06	جدول استهلاك القرص الإيجاري للمؤسسة	78
07	جدول تسديد القرض بالنسبة للبنك	79

قائمة الملاحق

العنوان	الرقم
القانون الذي يخول للبنك تقديم القرض الإيجاري	01
الملف المطلوب من أجل تقديم قرض إيجاري	02
استمارة طلب التمويل	03
دراسة التقنية الاقتصادية	04

إن اعتماد الدول النامية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للنهوض باقتصادياتها باعتبارها كفيلا بدفع مسار التنمية ، جعل الحكومات تعتمد قواعد سياسية تشريعية ، تنظيمية و مالية جديدة بهدف تحفيز و توجيه هذه الأخيرة لأداء الدور المنوط بها، ويعتبر التمويل أهم قرار تواجهه هذه المؤسسات لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة ، و تخصيصها و توزيعها على مختلف أوجه النشاط في المؤسسة التي تعاني عادة قصورا على مستوى قدرات التمويل الذاتي ، الذي يعد أهم مصادر التمويل ، فتلجأ هذه المؤسسات إلى القروض كمصادر خارجية محفوفة بالمخاطر كعدم القدرة على السداد في آجال الاستحقاق و عدم كفايتها، فبات من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديد لا يكون بديل عن المصادر الكلاسيكية و إنما يكملها.

و القرض الإيجاري كوسيلة من وسائل التمويل ، الذي عرف تطورا كبيرا خلال القرن الماضي و كان محل اهتمام كثير من فروع العلم ، فيتناوله علم الإدارة المالية لتحديد معايير المفاضلة بينه و بين وسائل التمويل الأخرى ، ويتعرض له علم المحاسبة ، عند إعداد ميزانية المشروع الذي يحوز أموالا مؤجرة تمويليا والمشروع الذي يزاول نشاط القرض الإيجاري ، ويهتم به علم الاقتصاد لدراسة الآثار انتشار هذا النشاط على ميزان المدفوعات و نسبة التضخم والسياسة الائتمانية والنقدية والمالية عموما وخاصة ما يتعلق بالمعاملة الضريبية ، سواء للمشروع المؤجر أو المستأجر والمعاملة الجمركية للسلع المستوردة بغرض تأجيرها تمويليا.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، التمويل ، القرض الإيجاري ، المؤجر ، المستأجر .

Résumé

La dépendance des pays en développement sur les PME pour promouvoir leurs économies en tant que sponsor de payer la voie du développement, ce qui rend les gouvernements adoptent des règles politiques législatives, réglementaires et nouvel ordre financier pour stimuler, et celui-ci dirigé à jouer son rôle obligatoire, le financement est la décision la plus importante face à ces institutions à l'ampleur des difficultés dans la recherche de sources de financement nécessaires, et attribués et distribués aux différents aspects de l'activité dans l'organisation qui souffre généralement une carence au niveau de l'autofinancement, ce qui est des sources les plus importantes des capacités de financement, le recours à ces institutions de prêts sources externes à risque tels que pas beaucoup Sur le paiement de la maturité et l'insuffisance, des lambeaux, il est nécessaire de rechercher des sources de financement nouvelles ne constitue pas une alternative aux sources classiques, mais se complètent.

Et prêt de crédit-bail comme moyen de soutien financier, qui a connu un grand développement au cours du siècle dernier et a fait l'objet d'intérêt dans de nombreuses branches de la science, est traitée avec la connaissance de la gestion financière afin de déterminer les critères de différenciation entre lui et d'autres moyens de financement, et la science comptable exposée, lors de la préparation du projet, qui dispose d'un budget de fonds loué le financement du projet, qui porte sur l'activité de location du prêt, et se soucie de la science économique pour étudier les effets de la propagation de cette activité sur la balance des paiements et le crédit à taux d'inflation, la politique monétaire et fiscale en général, et en particulier en ce qui concerne le traitement fiscal, que ce soit le bailleur du projet ou du locataire et le traitement de Douane des marchandises importées aux fins du financement de la location.

Mots clés : petites et moyennes entreprises , la finance, le crédit-bail de prêt, le bailleur, le locataire.

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
I	الإهداء
IV	الشكر
V	الملخص
VIII	فهرس المحتويات
XII	قائمة الأشكال
XIV	قائمة الجداول
XVI	قائمة الملاحق
أ - و	المقدمة العامة
01	الفصل الأول : المؤسسة و طرق تمويلها
02	تمهيد الفصل
03	المبحث الأول : ماهية المؤسسة
03	المطلب الأول : مفهوم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة
05	المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة
08	المطلب الثالث : خصائص و مميزات المؤسسات المتوسطة و الصغيرة
09	المبحث الثاني: ماهية التمويل
09	المطلب الأول : مفهوم و أهمية التمويل
10	المطلب الثاني:العوامل المحددة لأنواع التمويل
11	المطلب الثالث : اصناف التمويل
15	المبحث الثالث : مصادر تمويل المؤسسة
15	المطلب الأول:التمويل الذاتي
17	المطلب الثاني : التمويل الخارجي
23	المطلب الثالث : التمويل من خلال القنوات غير رسمية
26	خلاصة الفصل
27	الفصل الثاني : القرض الإيجاري و أهميته كبديل تمويلي في المؤسسة
28	تمهيد الفصل

29	المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري
29	المطلب الأول : مفهوم القرض الإيجاري
31	المطلب الثاني : أنواع و خصائص القرض الإيجاري
37	المطلب الثالث : مزايا و عيوب القرض الإيجاري
41	المبحث الثاني : الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري و عقده
41	المطلب الأول: مختلف الجوانب للقرض الإيجاري
45	المطلب الثاني: تعريف عقد القرض الإيجاري، شروط إبرامه
53	المطلب الثالث : المظاهر القانونية و المالية و الاقتصادية للقرض الإيجاري
57	المبحث الثالث : تقييم القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسة
57	المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للقرض الإيجاري
58	المطلب الثاني : العمليات المشابهة للقرض الإيجاري
61	المطلب الثالث : الفرق بين القرض الإيجاري و تقنيات التمويل الأخرى
63	خلاصة الفصل
64	الفصل الثالث : دراسة ميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR تيسميسيلت
65	تمهيد الفصل
66	المبحث الأول : لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية
66	المطلب الأول : تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
66	المطلب الثاني : مهام البنك و الهيكل التنظيمي
69	المطلب الثالث : أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية
72	المبحث الثاني : دراسة طلب قرض إيجاري من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
72	المطلب الأول : العمل بالقرض الإيجاري و القانون الذي يخول للبنك تقديمه
73	المطلب الثاني : الملف المطلوب للحصول على قرض إيجاري
74	المطلب الثالث : كيفية معالجة القرض و مدته
78	المبحث الثالث : عينة من بنك BADR عن المؤسسة المستأجرة
78	المطلب الأول : تعريف بالمؤسسة المستأجرة
78	المطلب الثاني : جدول استهلاك القرض الإيجاري
79	المطلب الثالث : جدول الاستحقاق الزمني لاسترجاع القرض
80	خلاصة الفصل

81	الخاتمة العامة
84	المصادر والمراجع
90	الملاحق

مقدمة :

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات دول العالم ، نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والصناعية ، وتختلف أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في عملية التنمية الصناعية من دولة إلى أخرى ، ومن فترة لأخرى تبعا لمستوى التطور الذي وصلته كل دولة

ولابد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو للاستمرار نشاطها ، وعدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك لتقديم التمويل اللازم لها ، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب .

إذن فمشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار و لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكن من إنشاء مؤسساتهم الخاصة ، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض ، وفي هذا السياق شرع الاقتصاد إلى تطبيق برنامج واسع للإصلاحات الاقتصادية يهدف إلى دعم هذه المؤسسات ، حيث قامت الدولة بتبني وسيلة جديدة للتمويل والتي تدعى بالقرض الإيجاري .

و نظرا لأهمية القرض الإيجاري تم استحداث مؤسسات متخصصة في التمويل بتقنية القرض الإيجاري ، إضافة إلى إقدام بعض البنوك على استخدامه و لو كان ذلك بطريقة ضئيلة ، وقد كان الاتجاه نحو استعمال القرض الإيجاري فرصة سانحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للحصول على التمويل الملائم و المناسب لطبيعة نشاطها بدأ الاهتمام بهاته التقنية كونها حديثة نسبيًا ولكنها مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة تميزها عن الاساليب الأخرى للتمويل

إشكالية الدراسة :

قد يؤدي غياب التمويل إلى عائق في النشاط الاقتصادي خاصة في ميدان الاقتصاد الجزئي مما يجعل المؤسسات تعاني من مشاكل السيولة ونقص الموارد المالية وعلى هذا الاساس نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للقرض الإيجاري أن يساهم في تمويل المؤسسات ؟

ومن خلال الإشكال المطروح سنطرح الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟ وما هي وسائل تمويلها ؟
2. ماذا نقصد بالقرض الإيجاري ؟
3. ما هي المعايير التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية تيسمسيلت للتمويل بتقنية القرض الإيجاري ؟

فرضيات الدراسة :

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن وحدات اقتصادية بسيطة تشغل عدد قليل من العمال وليس لها أي احتكار في السوق ، ويتم تمويلها عن طريق عدة مصادر أهمها القروض البنكية .
2. القرض الإيجاري هو عملية ثلاثية الأطراف بين كل من المؤجر وهو صاحب الأصل ، والمستأجر وهو المستفيد من الأصل مقابل دفع أقساط معلومة وفي أوقات معلومة للمؤجر ، والمورد وهو الذي يوفر هذا الأصل للمستأجر.
3. تعتمد المؤسسات في تمويلها بتقنية القرض الإيجاري على المعيار المالي بحيث تستطيع المؤسسة الطالبة لهذا القرض تغطية نفقات الإيجار خلال مدة استخدام الأصل.

أسباب اختيار الموضوع :

- إقبال عدد كبير من المؤسسات المتطورة نحو هذه التقنية.
- انتشار التعامل بقرض الإيجار في مختلف الدول ، ومحاولات هذه الأخيرة إرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض .
- قلة الأعمال التي تناولت عملية تمويل المؤسسات عن طريق قرض إيجاري .
- محاولة إثراء المكتبة ببحث حول موضوع القرض الإيجاري .
- أهمية تقنية القرض الإيجاري كبديل تمويلي في ظل صعوبة الحصول على تمويل.

أهمية الدراسة:

- الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة .
- الاتجاه المتزايد للسلطات الوطنية نحو انعاش الاقتصاد واهتمامها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ انتشار التعامل بقرض الايجار في مختلف الدول ومحاولات هذه أخيرة ارساء قوانين وتشريعات لهذا القرض.

➤ إقبال عدد كبير من المؤسسات على تقنية القرض الإيجاري .

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

➤ تبيان أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية .

➤ التعرف على أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ العمل على توضيح مفهوم القرض الإيجاري وواقع تطبيقه في المؤسسة.

➤ الرغبة في الاطلاع على خبرة مجال التمويل به.

حدود الدراسة:

يمكن تلخيص حدود الدراسة فيما يلي:

حدود مكانية : بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADER تيسمسيلت .

حدود زمنية : امتدت فترة الدراسة الميدانية لكل من 2017/04/16 إلى 2017 /04/27، وهذا من أجل القيام به وإنجازه.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد على :

المنهج الوصفي التحليلي وهذا بغرض:

➤ وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وأهم خصائصها ، وكذا تحليل وفهم العوائق التي تقف أمام حصولها على تمويل مناسب كما وكيفاً.

➤ وصف تقنية التمويل بالقرض الإيجاري وتحليل خصائصها للوقوف على المميزات التي تجعل منها بديلاً تمويلياً مناسباً لطبيعة حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هيكل الدراسة :

بهدف المعالجة الجيدة لموضوع الدراسة ومحاولة تقديم إجابات للتساؤلات المطروحة فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول أساسية يمكن أن نجمل محتواها فيما يلي :

- **الفصل الأول :** وهو بعنوان (الأسس النظرية للمؤسسات) ويتناول هذا الفصل ماهية المؤسسات من خلال عرض أهم التعاريف المعتمدة لهذه المؤسسات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية وفقاً لمختلف معايير التعريف الكمية والنوعية، وكذلك عرض أهم تصنيفات وخصائص التي تميز المؤسسات وبالإضافة إلى ذلك نتعرض لأهم نقاط حول التمويل وماهيته مع ذكر مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات

- **الفصل الثاني :** (القرض الإيجاري وأهميته كبديل تمويلي في المؤسسة) ويبحث في خبايا تقنية القرض الإيجاري، وأهميتها كوسيلة تمويلية للمؤسسات حيث نتعرف في بداية هذا الفصل على أهم المفاهيم المتعلقة بالقرض الإيجاري من تعاريف معتمدة له، وخصائص متعلقة به ومختلف تصنيفاته،... ثم نتقل لدراسة مختلف الجوانب الخاصة بالقرض الإيجاري ، بعدها نقوم بتقييم القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسة من خلال التعرض للأهمية الاقتصادية والعمليات المشابهة له مع التحدث عن الفرق بينه وبين الطرق الأخرى.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية تبين الجانب النظري للموضوع وكيفية تطبيق القرض الإيجاري في المؤسسات

صعوبات البحث :

تجدر الإشارة إلى أن إعداد هذا البحث لم يكن بالأمر الهين نظراً للصعوبات التي واجهتنا ، وعلى رأسها قلة المراجع المتخصصة في دراسة القرض الإيجاري على مستوى المكتبة الجامعية ، وبالإضافة على ذلك فإن عدم تواجد شركات القرض الإيجاري على مستوى الولاية والتي تخص تطبيق هذه التقنية التمويلية ولكن ذلك كان صعباً للغاية بسبب التكتّم وعدم السماح بنشر المعلومات على مستوى شركات الإيجار المالي

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع القرض الإيجاري وأهميته ومنها :

1. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: التمويل الدولي والمؤسسات التقنية والمالية تحت عنوان

دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعداد طالبي خالد دفعة

2011/2010 جامعة منتوري - قسنطينة .

- تناول الدراسة القرض الإيجاري وتحديات الإصلاح الاقتصادي الجزائري مع معالجة القرض الإيجاري كأداة للتنمية الاقتصادية ودورها في تعبئة رأس مال وتوجيه الاستثمار ولقد انقسمت الدراسة إلى عدة فصول لتحقيق الموضوعية والإمام بجميع جوانب القرض الإيجاري و النتيجة الأساسية التي توصلت إليها الدراسة و هي : أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لا تزال بعيدة عن المكانة التي يجب أن تحتلها في الاقتصاد كما أن الدور الذي يلعبه القرض الإيجاري في تمويلها، و بالتالي في نموها و ترقيتها، لا يزال ضئيلا وغير كافي ولتجاوز هذه الوضعية فإننا نقترح تطبيق بعض التوصيات التي نراها ضرورية لتحسين وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و زيادة دورها في الاقتصاد، بالإضافة إلى دفع تقنية القرض الإيجاري حتى تساهم بفعالية في تمويل تلك المؤسسات

2. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحت عنوان:القرض

الإيجاري فرصة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة المؤسسة المغربية للإيجار المالي الجزائر من

إعداد صكصك أمين دفعة 2012/2011 جامعة قاصدي مرباح - ورقلة الذي توصل من خلال دراسته

إلى بعض النتائج منها :

- يعتبر مشكل التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لإحجام المؤسسات المالية على تمويل هذه المؤسسات ، وهذا ما لمسناه أكثر من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في المغربية للإيجار المالي الجزائر - وكالة حاسي مسعود -و التي مكنتنا من فهم الأسباب التي تقف وراء المساهمة الضعيفة لهذه المؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمهيد :

يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة يوما بعد يوم إدراكا منها للدور المحوري الذي تلعبه في الاقتصاديات العالمية المتقدمة منها والنامية، وخاصة في المجالات التنموية الاقتصادية والاجتماعية حيث أن الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات والأصعدة سواء كانت محلية أو إقليمية أو على المستوى العالمي.

ولقد استطاعت المؤسسات المتوسطة والصغيرة أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه بالرغم من المعوقات والمشاكل التي تعترض سبيل نموها وتوسعها وفي ضل التحديات التي تقف أمامنا، وذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها قابلة للتأقلم مع جميع الاقتصاديات مهما اختلفت درجة النمو والإمكانيات المتوفرة لديها وفي هذا الفصل سنحاول توضيح أهم المفاهيم النظرية التي تعالج موضوع المؤسسات وطرق تمويلها .

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: ماهية التمويل .

المبحث الثالث : مصادر تمويل المؤسسات .

المبحث الأول : ماهية المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

أثار تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذه المؤسسات، وكذا في الفكر الاقتصادي ككل، نظرا لصعوبة إيجاد تعريف محدد ودقيق لها، بسبب تعدد الآراء التي طرحت بشأن تحديد مفهوم واضح لهذا النوع من المؤسسات.

في هذا السياق سيتم التطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحديد مفهومها، ثم إعطاء جملة من التعاريف المعتمدة لدى بعض الدول والمنظمات الدولية، ومن ثم التعرف على تصنيفاتها وعلى أهم الخصائص التي تتمتع بها هذه المؤسسات.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

قبل التعريف بالمؤسسات نوضح بعض المعايير الاقتصادية المساهمة في إعطاء مجموعة من التعاريف ومن بين هذه المعايير ما يلي:

✓ الفرع الأول : معايير تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة:

لخصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا لاختلاف المعايير التي اعتمد عليها في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه المعايير منها الكمية ومنها النوعية¹

المعايير الكمية : تساعد على تحديد حجم المؤسسة وتنقسم إلى مجموعتين:

● المجموعة الأولى : وتضم مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية منها:

- عدد العمال ؛ - التركيب العضوي لرأس المال ؛

- حجم الانتاج ؛ - حجم الطاقة المستعملة ؛

- القيمة المضافة.

-

¹ عبد الحميد بن الشيخ، واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو متوسطية: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010، ص 05.

• المجموعة الثانية : وتضم جملة من المؤشرات النقدية منها:

- راس المال المستثمر؛ - رقم الاعمال.

◀ **المعايير النوعية:** هي جملة من المؤشرات التي تم تحديدها لتعبر عن صفات او خصائص معين، متى ما توفرت اعتبرت المؤسسة صغيرة او متوسطة او كبيرة وليس من الضروري توفرها جميعا ولكن من المهم توفر بعضها مثل:

• **معيار المسؤولية:** من حيث مدى تنوعها او تحديدها فالمسؤولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجسد في مالك المؤسسة الذي يقوم بعدة وظائف في نفس الوقت: الانتاج، الادارة، التمويل عكس المؤسسات الكبرى التي تكون هذه الوظائف السالفة الذكر موزعة على عدة اشخاص.

• **معيار الملكية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وعدم التبعية لأي مؤسسة كبرى او معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات، شركات، وقد تكون ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية... الخ)، وقد تكون الملكية مختلطة.

• **معيار السوق:** اذا لم تستطع المؤسسة زيادة تصريف منتجاتها مهما فعلت فالأفضل ان يبقى حجم المؤسسة في حدود السوق، وغالبا ما تتميز المؤسسات التي لها اسواق صغيرة بالحجم الصغير والتي لها اسواق كبيرة بالحجم الكبير، وعموما نجد حجم المؤسسة يتوقف عند طبيعة الطلب، فاذا كان الطلب كبيرا او ثابتا، ويتوقع ان يرتفع في المستقبل او ينخفض فان حجم المؤسسة له ما يبرزه.

• **معيار طبيعة الصناعة:** يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة اي على مدى استخدام الآلات في الانتاج فنجد بعض الصناعات تحتاج الى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة من راس المال كما هو الحال في الصناعات الخفيفة، وعلى العكس من ذلك في الصناعات الثقيلة.

✓ **الفرع الثاني : تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة:**

❖ . **تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة :** لقد أدى اختلاف درجة النمو الاقتصادي من دولة لأخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدا على الجانب القانوني أو الإداري، كما توجد كذلك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية مثل الاتحاد الأوروبي، وسنتطرق إلى جملة من هذه التعاريف من بينها تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.¹

¹ يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 15.

◀ الولايات المتحدة الأمريكية : حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل.

◀ الاتحاد الاوروي :استنادا الى تصريح مجلس الاتحاد الاوروي لا يمكن اعطاء تعريف عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لان المفهوم يختلف من دولة الى اخرى ومن قطاع الى اخر وكقاعدة عامة للمنظمة تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كل مؤسسة يكون عدد عمال المشتغلين فيها لا يتجاوز 500 عامل، على ان يصل حجم الاستثمار 500 وحدة نقدية او اقل.

◀ تعريف الجزائر للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة: ومن أجل تحقيق الانسجام في تعريف هذه المؤسسات، أخذ قانون الجزائري بذات التعريف، حيث عرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها كل مؤسسة سلع /أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، كما تتوفر على الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (1) : تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال
مؤسسة مصغرة	1-9	>20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10-49	>200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50-250	200 مليون - 2مليار دج

المصدر: بناءا على نشرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

تنقسم المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى عدة تصنيفات، وهذا بسبب تنوع المجالات والأنشطة التي تعمل من خلالها وفيها هذه المؤسسات، ويمكن تلخيص أهم الأشكال التي يمكن أن تكون عليها المؤسسات المتوسطة والصغيرة فيما يلي :

✓ الفرع الأول : تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس توجهها¹

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى :

◀ **المؤسسات العائلية: (المنزلية):** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل حيث تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤه بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية لسوق بكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة وترتكز في بعض الفروع خاصة كالنسيج وتصنيع الجلود.

◀ **المؤسسات التقليدية:** يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعاً لفائدة مصنع ترتبط معه في شكل تعاقد تجاري، وقد تلجئ هذه المؤسسات أيضاً في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية ويميزها أيضاً عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها. إن النوعين السابقين من المؤسسات يعتمدان على كثافة عمل أكبر في الإنتاج بينما يستخدمان تجهيزات بكميات أقل نسبياً وقليلة التطور من الناحية التكنولوجية، ولهذا فإن معدل التركيب العضوي لرأس المال يكون فيها منخفض، سواء من الناحية التسييرية للإدارة أو من ناحية النظام المحاسبي والتسويق وغيرها.

◀ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس مال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنظمة، وطبقاً لمقاييس صناعة حديثة وحسب الحاجات العصرية وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق التكنولوجيا بين كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى، بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرر السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياساتهم نحو ترقية وإنعاش: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه المتطورة وذلك من خلال :

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجد بإدخال أساليب وتقنيات جديدة واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

¹ لمجد بوزيدي، ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص50.

إنشاء وتوسيع أشكال جديدة متطورة وعصرية من المؤسسات تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة في التسيير.

✓ الفرع الثاني : تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس طبيعة الإنتاج.

يمكن أن نصنف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من خلال هذا المعيار إلى ¹:

◀ **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية** : يتمثل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، وتنضم هذه المنتجات الى الصناعات التالية: الصناعة الغذائية، الصناعات الفلاحية، صناعة النسيج والجلد، صناعة الورق وانواعه.

◀ **مؤسسات إنتاج السلع الوسطية** : يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع غيار، اجزاء الآلات وغيرها، وتنظم هذه المنتجات الى الصناعات التالية : الصناعية الميكانيكية والكهربائية، الصناعات الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم .

◀ **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز** : يتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عامله مؤهلة، ورأسمال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والادوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية.

✓ الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس الشكل القانوني.

ويمكن أيضا أن نميز نوع آخر من المؤسسات المتوسطة والصغيرة، ويصنف هذا النوع على أساس الشكل القانوني الذي تنتسب إليه المؤسسة، وهي:

◀ **التعاونيات**: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

◀ **المؤسسات العامة**: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة.

◀ **المؤسسات الخاصة**: هي المؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين وهما المؤسسات الفردية والشراكة.

¹ يوسف قريشي، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثالث : خصائص ومميزات المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة على المؤسسات الكبيرة بمجموعة خصائص ومميزات، والتي يمكن اختصارها في:¹

- ◀ الجمع بين الإدارة والملكية، حيث أن صاحب أو أصحاب المؤسسة غالبًا ما يكون أو يكونون هم مديروها ومن ثم يتمتعون باستقلال في الأداء وقضاء ساعات طويلة من العمل اليومي؛
- ◀ صغر حجم رأس المال نسبيًا نظرًا لصغر حجم المؤسسة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ولأنها لا تحتاج لمساحة كبيرة لأداء نشاطها ولانخفاض احتياجاتها من البنية الأساسية والاعتماد على تكنولوجيا بسيطة عند بدايتها؛
- ◀ تُقدّم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السلع والخدمات التي تتناسب مع متطلبات السوق المحلي والمستهلك المحلي مباشرة مما يساهم في تعميق التصنيع المحلي وتوسيع قاعدة الإنتاج؛
- ◀ منتجات بعض هذه المؤسسات تستخدم مدخلات لمشروعات أخرى؛
- ◀ تساهم بشكل فعال وكبير في توفير فرص العمل للشباب والباحثين عن العمل وبالتالي تُحدّ بشكل كبير من ظاهرة البطالة؛
- ◀ بساطة الهيكل التنظيمي حيث تدار المؤسسة من قبل صاحبها والعلاقة بين وظائف المؤسسة تكون أقل رسمية، كما أن درجة المخاطرة فيها ليست كبيرة؛
- ◀ لا يحتاج العاملون إلى مؤهلات عالية للعمل في هذه المؤسسات لمحدودية رأس المال المستثمر وبساطة التكنولوجيا المستخدمة؛
- ◀ معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل بها، وغالبًا ما ترتبط بخصائص محددة لتلك المنطقة. وهو ما يجعلها في عالقة وثيقة بالمجتمع المحلي، كما يجعل علاقتها شخصية مع مختلف عناصر بيئتها من عملاء وموردين وزبائن.

¹ رحمان اسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص06.

المبحث الثاني : ماهية التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه.

المطلب الأول : مفهوم وأهمية التمويل

الفرع الأول : تعريف التمويل

✓ يعرف التمويل على أنه "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة".¹

✓ كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال السيولة النقدية من اجل انفاقها على الاستثمارات وتكوين راس المال الثابت بهدف زيادة الانتاج والاستهلاك".²

✓ كما يعرف "مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الاموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الامثل من مصادر التمويل المقترضة الاموال المملوكة من اجل تغطية استثمارات المؤسسة".³

✓ من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف شامل :

ان التمويل هو توفير حجم من الاموال اللازمة للقيام بالمشروع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

¹ محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006، ص14.

² نفس المرجع، ص15.

³ حمزة الشبيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 20

الفرع الثاني: أهمية التمويل¹

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة حيث أنها تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقيق الاهداف التشغيلية والإستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة.

✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع وتوفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ؛

✓ تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم بحيث يتجلى ذلك ميدانيا بتوفير السكن، العمل.. الخ؛

✓ تشغيل الموارد المالية يؤدي إلى الرفع من الإنتاج والإنتاجية وهذا ما يساعد في التحكم في التضخم ؛

✓ ضمان استمرار نشاط المؤسسات وتوسيعها والقيام بمشاريع جديدة؛

✓ مساعدة المؤسسات على تسوية توازنها المالي ؛

✓ يساهم التمويل في تفعيل وتنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال؛

✓ يساهم التمويل في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو إقتصادي وتنمية شاملة .

المطلب الثاني : العوامل المحددة لأنواع التمويل

يعتبر اختيار التمويل الملائم إحدى العوامل المحددة للاستراتيجية المالية ولن يأتي ذلك إلا بالمعرفة المسبقة للعوامل المعتمدة في إتخاذ قرار التمويل .

1-الملائمة:

والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا تخفيض التكلفة

¹ حسبية طي "أهمية مؤسسات التمويل المتخصصة في ترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية،جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2015/2016، ص 23.

المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل.¹

2-المرونة:

ويقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعاً للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها.²

3-التوقيت:

إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل.³

4-الدخل:

وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة باقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابياً يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل.⁴

5- الخطر:

والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة.⁵

المطلب الثالث: أصناف التمويل.

يصنف التمويل حسب العديد من معايير وأهمها: التصنيف من حيث المدة ومن حيث مصدر التمويل.

الفرع الأول: التصنيف من حيث المدة

يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل، تمويل طويل الأجل.

¹ جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص 310، 309

² عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 413

³ هشام محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 122

⁴ نفس المرجع ص 118

⁵ نفس المرجع، ص 121

1-التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد على العام عادة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الإستغلال.¹

والمقصود بنشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي النشاط.²

2-التمويل المتوسط الأجل:

هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، والإضافات على مجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 07 سنوات.³

3-التمويل الطويل الأجل:

هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجهها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي والمباني وغيرها.⁴

الفرع الثاني: التصنيف من حيث مصدر التمويل: يصنف التمويل من حيث المصدر كما يلي:

1-التمويل الداخلي:

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي.⁵

2-التمويل الخارجي:

¹ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص05

² طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص57

³ عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص411

⁴ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق، عمان، 2001، ص80

⁵ قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة علوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 02، 2007، عبر الموقع

وبعبارة ثانية السند هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، مقابل فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام.¹

2-2 التمويل الخارجي الغير مباشر.

إن الصعوبات التي يواجهها المدخر والمقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشرة والتي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريق غير مباشر من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية وذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية وشركات التأمين وجمعيات الادخار والاقتراض ومشاكلها من مؤسسات الوساطة. ولتوضيح تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر.

¹ وهبة الزحيلي "المعاملات المالية المعاصرة" دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2002، ص 364

المبحث الثالث : مصادر تمويل المؤسسات

تحتاج المؤسسة في تمويل نشاطها للأموال التي تغطي عجزها و هذا ما يجعلها تلجأ إلى الإقتراض من الغير لسد حاجياتها، و تتزايد هذه الحالة عند القيام بعملية التوسيع، ويقصد بمصادر التمويل تلك التشكيلة من المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل استثمارها أو عملياتها الإستغلالية، و مصادر التمويل يمكن أن تكون من أصل داخلي أو خارجي

المطلب الأول : التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات المصغرة في مرحلة الانطلاق، حيث يعتمد أصحاب المؤسسات على جزء كبير من احتياجاتها التمويلية في البداية على مواردها الذاتية. و يعرف التمويل الذاتي بأنه اعتماد المؤسسة على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في الاحتياطات والأرباح المحتجزة وعلى ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة وكذا إهلاكات.¹ ويعرف كذلك على أنه تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية لتمويل.²

ومن التعريفين السابقين يتضح لنا:

أن التمويل الذاتي يعبر عن استقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية، فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عن نشاط المؤسسة ويتمثل ذلك في الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة وأقساط الإهلاك والمؤنات .

1-الأرباح غير الموزعة:

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة ونشاطها خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم " احتياطي " بغرض تحقيق هدف معين مثل: احتياطي إعادة سداد القروض، أو إحلال وتجديد الآلات.³

¹ مصطفى رشيد شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1999، ص 186

² نظير رياض مجّد الشحات وآخرون، الإدارة المالية، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001، ص 221

³ قلش عبد الله، مرجع سابق، ص .

2- أقساط الإهلاكات¹ :

يمكن تعريف أقساط الإهلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات ومعدات لا تستهلك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة، لذلك فإن ثمن هذه المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدره لحياتها الإنتاجية. فالإهلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر مورداً مالياً.

3- المئونات² :

وتكون المئونات من أجل معرفة تدني الأصول غير الإهتلاكية وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكيدي، والتي يجب معرفة قيمها، وتستعمل كذلك كاحتياط لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المئونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

وقد فرق بعض الكتاب بين نوعين من التمويل الذاتي³ :

النوع الأول: التمويل الداخلي الذي يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ويشمل أموال الإهلاك واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الرأسمالية.

النوع الثاني: التمويل الداخلي الذي يهدف إلى التوسع والنمو وهو يشمل كل من الأرباح المحتجزة والاحتياطيات وتمويل الذاتي مجموعة من المزايا والعيوب والتي سوف نبرز أهمها في النقاط التالية:

1- مزايا التمويل الذاتي:

- يعتبر وسيلة أساسية ومهمة للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي قد يصعب عليها الحصول على التمويل من مصادر خارجية.

¹ عمار زيتوني، " تمويل المشاريع الاستثمارية"، بحث منشور ماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2009 ص47

² نفس المرجع، ص48

³ نظير رياض مجّد الشحات وآخرون، مرجع سابق، ص222

-يؤدي التمويل الذاتي إلى دعم المركز المالي للمؤسسة ويجنبها التقلبات الموسمية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة احتياجاتها المتغيرة.¹

-يعتبر المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة.

-يعطي استقلالية أكبر للمؤسسة في اختيار الاستثمارات دون التقييد بشروط الائتمان أو بأسعار فائدة أو بالضمانات المختلفة وبالتالي تجنب أعباء التمويل الخارجي.²

2-عيوب التمويل الذاتي³:

-قد لا يكون التمويل الداخلي كافيا لتمويل المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة سير المشروع ويتم اختيار مشاريع متواضعة الحجم فيصبح التمويل الداخلي معرقلا لنمو المؤسسة.

-كذلك يمنع التمويل الداخلي تجميع الادخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقا لأولويات استثمار معينة تتفق مع أهداف السياسة.

المطلب الثاني : التمويل الخارجي

كثيرا ما تضطر المؤسسات للجوء إلى مصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي، كذلك التمويل الذاتي بصفة عامة لا يكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة، وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال.

الفرع الأول : التمويل الخارجي المباشر

نظرا للخصائص التي تتميز بها المؤسسات من صغر في رأس المال ومحدودية في أفرادها، فإن الشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه وسيكون محل الدراسة هو شركة تضامن، شركة ذات المسؤولية محدودة، شركة وحيدة

¹ عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 421

² مصطفى رشيد شبيحة، مرجع سابق، ص 192

³ نظير رياض محمد الشحات وآخرون، مرجع سابق، ص 222

الأسهام ذات مسؤولية محدودة، وحسب الخصائص الذي يتميز به هذا النوع من المؤسسات، فإن مصادر حصولها على التمويل المباشر تكون محدودة لأنها لا تستطيع إصدار أسهم ولا سندات.

عكس شركات الأموال. ويعتبر الائتمان التجاري المصدر الخارجي الوحيد لتمويل الخارجي المباشر للمؤسسات.

1- تعريف الائتمان التجاري¹ :

الائتمان التجاري هو شكل من أشكال التمويل قصير الأجل وهو شكل معروف لكل أنواع المؤسسات ويعتبر أكبر مصدر من مصادر التمويل قصير الأجل لمعظم المؤسسات.

ويعرف على أنه الائتمان الممنوح للمؤسسات نتيجة شرائها بضاعة دون أن يكون مطلوب منها دفع قيمة مشترياتها نقدا ويكون مسموح لها بدفع قيمة مشترياتها خلال مدة زمنية قصيرة ومن هذا يخرج من مفهوم الائتمان التجاري أي ائتمان غير مرتبط بعمليات شراء أو بيع.

2- مزايا استخدام الائتمان التجاري² :

- سهولة الحصول عليه بسبب عدم الحاجة إلى أي إجراءات إضافة إلى أنه لا يتطلب تحليلا للمركز المالي للمؤسسات؛

- يعتبر مصدرا متاحا ييسر لتمويل احتياجات المؤسسات خاصة تلك التي دخلت حديثا إلى السوق والتي لا يمكنها بعد إبراز قدرتها الائتمانية، مما يحول دون حصولها على القروض البنكية بتكاليف وضمانات معتبرة؛

- يتضمن الائتمان التجاري إمكانية تجديده بشكل مستمر وفق شروط ائتمانية جديدة مما يعطيه ميزة الاستمرارية في الوافر والحصول عليه؛

- يتميز كذلك بالمرونة إذ يمكن للمشتري الحصول عليه وقت الحاجة ففي حالة زيادة المبيعات يمكن للمؤسسة أن تزيد مقدار القرض التجاري؛

- يعتبر الائتمان التجاري أقل مصادر التمويل قصيرة الأجل كلفة.

¹ سيد الهواري، الإدارة المالية، مكتبة عين شمس، ومكتبات الكبرى بمصر والوطن العربي، الطبعة السادسة، 1996، ص 229، 330

² برايس نورة، " المشروعات الصغيرة و المتوسطة إشكالية تمويلها دراسة حالة FERTIAL عنابة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة عنابة، 2006، ص

الفرع الثاني: التمويل الخارجي الغير مباشر¹:

تعتبر البنوك التجارية، المصدر الرئيسي من مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات، حيث يأخذ التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات، والناجحة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، وتتفاوت التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك من حيث آجال الاستحقاق إلى: قروض قصيرة أجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.

1- القروض قصيرة الأجل

وهي تلك القروض التي تقل مدتها على سنة واحدة، وتلجأ المؤسسة إلى القروض قصيرة الأجل لتمويل أنشطة الاستغلال، وتمثل هذه القروض معظم قروض البنوك التجارية، وتعد من أفضل أنواع التوظيفات لديها

1-1 القروض العامة:

1-1-1 تسهيلات الصندوق:

غالبا ما تكون مدتها أقل من شهر، وتوجه أساسا بهدف تغطية الصعوبات العابرة في الخزينة وإعطاء مرونة لها، حيث تسمح للمؤسسة مواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزنتها في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة.

1-1-2 السحب على المكشوف:

هو عبارة عن وسيلة تمويلية تقدمها البنوك للمؤسسات، ويتمثل في إمكانية سحب المؤسسة من البنك مبالغ مالية محدودة تزيد عن رصيد حسابها الجاري الدائن ليكون بذلك مدينا في حدود مبلغ معين وفترة محددة.

1-1-3 قروض الموسم:

هذا النوع من القروض هو نوع خاص من القروض البنكية ينشئ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، للإشارة فإن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن النشاط الموسمي، وإنما يقوم فقط بتمويل

¹ Christian Marmuse , *Gestion De Trésorerie* , Librairie Vuibert , Paris 1988 , P110

جزء من هذه التكاليف، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة أي السنة فإن هذا النوع من القروض مدته تمتد عادة من 3 أشهر إلى غاية 9 أشهر.

1-1-4 قروض الربط:

وهي عبارة عن قرض يمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ويتم منح مثل هذه القروض من طرف البنك عندما يكون هناك تأكيد شبه تام من تحقق العملية محل التمويل .

1-2-2 القروض الخاصة:

1-2-1-1 التسيقات على البضائع:

التسيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون معين ويحصل البنك مقابل ذلك على بضاعة كضمان للقرض .

1-2-2-2 التسيقات على الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية.

التسيقات على الصفقات العمومية عبارة عن تمويل لديون المؤسسة على إدارة أو جماعات محلية، هذه الديون متعلقة بتحقيق صفقة عمومية.

وهي ثلاث أنواع:

-قروض التمويل المسبق :يقدم هذا القرض عند إنطاق المشروع والأموال المتوفرة لدى المقاول غير كافية للبدء في المشروع.

-تسيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة :يقدم هذا القرض للمقاول الذي يكون قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال غير أن الإدارة لم تسجل ذلك رسميا، فيطلب المقاول قرضا من البنك بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

-تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الأشغال ولأن الإدارة تتأخر في الدفع للمقاول فإن البنك يمنح له التسبيق.

1-2-3 القروض بتعبئة الديون الخارجية:

أ - خصم الأوراق التجارية يعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزيائنه، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لها لتمويل أنشطتها المختلفة، وهذا من خلال بيعها للأوراق التجارية للبنك قبل تاريخ استحقاقها ويحل بذلك البنك محل المؤسسة في الدائنية إلى غاية تاريخ استحقاق الأوراق.

ب - الاقتراض بضمان الأوراق التجارية: تلجأ المؤسسة إلى رهن الأوراق التجارية عندما تكون في حاجة إلى سيولة عاجلة وتكون الورقة التجارية التي لديها مستحقة بعد مدة قصيرة، فتقوم باقتراض المبلغ الذي تحتاجه من البنك وترهن الورقة التجارية لديه ضمانا للقرض.

1-3-1 القروض بالالتزام أو بالتوقيع:

ما يميز هذا النوع من القروض أنه لا ينتج عنه أي تدفق للأموال من البنك إلى المؤسسة وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على التمويل من جهة أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها.

1-3-1 الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزام التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هوة عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان أي البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لاشرضا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

1-3-2 الكفالة: الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبها بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، وتستفيد المؤسسة من الكفالة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

1-3-3 القبول: في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه (المؤسسة) ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض.

-القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيها من تقديم ضمانات.

-القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

2-القروض متوسطة الأجل:

وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة وتمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل شراء آلات جديدة بهدف التوسع بوحدة جديدة أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج وتقسم القروض المتوسطة الأجل إلى قروض المدة وقروض التجهيزات.

2-1 قروض المدة: تتميز قروض المدة بأجلها المتوسطة التي تتراوح بين 03 و 07 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، ذلك لأنه مخاطر الاقتراض قصيرة الأجل عادة تكون عالية بالنسبة للجهة المقرضة.

2-2 قروض التجهيزات: وتعرف قروض تمويل التجهيزات بأنها تلك القروض المباشرة التي تراوح مدتها بين سنتين إلى 07 سنوات حيث تكون موجهة لحيازة السلع الرأسمالية، والتي تملك خلال مدة تتراوح من 08 إلى 10 سنوات وتمول الجهة المقرضة ما بين 70 % إلى 80 % من قيمة التجهيزات مثل سيارات أو شاحنات.

2-2-2 عقود البيع المشروط: في هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط ويحتفظ وكيل التجهيزات بملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط ويقدم المشتري دفعة أولية عند الشراء، وبقية الأقساط يصدر عنها أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) وبعد التسديد الكامل تنتقل ملكية الأصل إلى المؤسسة.

2-2-3 القروض المضمونة: تستطيع المؤسسة استخدام التجهيزات كضمان للحصول على قرض بنكي وذلك من خلال رهن هذه التجهيزات للبنك التجاري الممول الذي يضمن حقه في الاستيلاء على التجهيزات إذا ما تخلفت المؤسسة عن التسديد دفعات القرض.

3-القروض طويلة الأجل:

وهي القروض التي تزيد آجالها عن 07 سنوات وقد تصل إلى 20 سنة، وهي توجه لتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل للمؤسسة، مثل الحصول على عقارات " أراضي مباني لمختلف استعمالاتها المهنية" وتلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن الحصول عليها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات الغير رسمية

1- تعريف التمويل الغير رسمي:

يطلق مصطلح الغير رسمي في الفكر الاقتصادي على مزاوله النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة، كما أنه لا تسجل لدى الجهات الحكومية المختصة ولا تتوافر عنها بيانات يمكن إدراجها في الحسابات الوطنية لدولة.

أي بمعنى آخر التمويل غير الرسمي: هو التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، وبعبارة أدق " السوق الغير رسمية لتمويل هي في حقيقتها سوق لا ينظمها القانون.¹

2- مصادر وأساليب التمويل الغير رسمية²:

1-2 الأسرة والأصدقاء: وهو يعتبر أول مصدر يتوجه إليه أصحاب المشاريع الصغيرة لتمويل مشروعاتهم، وهذا بطلب قرض دون فائدة أو بفائدة منخفضة من طرف الأسرة والأصدقاء، وبالمقابل يصبح المقترض ملتزم بالمعاملة الحسنة بالمثل ويسدي للمقرض خدمات غير مالية وفي حالة أخرى يمكن أن يتم التمويل من هذا المصدر بأسلوب المشاركة في العائد بنسبة يتفق عليها.

2-2 مدينو الرهونات: إن مدينو الرهونات يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصول عينية، يمكن تداولها في السوق فيقومون طالبي التمويل برهن أصولهم حيازيا لدى المقرضين، ويحصلون على قرض قصير الأجل

¹ محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

² نفس المرجع.

بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقترض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون، وبمجرد انتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل.

2-3 المرابون: وهو مصطلح يطلق على فئة من الممولين الغير رسميين الذين يقدمون قروض بفائدة مرتفعة جدا وللإستحقاق قصير جدا حتى ولو لمجرد يوم واحد، ويتم تقديم القروض من المرابين بشروط صعبة جدا.

2-4 جمعيات تناوب الادخار والائتمان: هذه الجمعيات شكل شائع من أشكال التمويل الغير الرسمي، وهي عبارة عن مجموعة صغيرة من الأفراد يتم اختيار شخص من بينهم لرئاسة الجمعية، يقوم بصفة دورية (شهر في العادة) بتحصيل مبلغ معين من كل عضو ،

ثم يعطى إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يستلمها مرة واحدة مما يوفر له مبلغا يمكنه تمويل ما يحتاجه وبالتالي فالمقرضون هم المدخرون وبدون فائدة.

2-5 إقراض التجار لزبائنهم: والمقصود به التمويل العيني للإنتاج من التجار على أن يلتزم المنتج بيع إنتاجه كاملا إلى التاجر بعد الانتهاء من عملية الإنتاج.

3-3- مزايا وعيوب التمويل الغير رسمي:

3-1 مزايا التمويل الغير رسمي¹:

- المعرفة الشخصية بين مقدم التمويل ومتلقيه، توفر قدرا كبيرا من الضمانات؛

- تقليل تكاليف المعاملات والمتمثلة في تجميع المعلومات عن طالب الائتمان ودراستها وتجهيزها وإعداد العقود وتكاليف الالتزام بتنفيذ التعليمات الحكومية في تسجيل الائتمان ودفع الضرائب لأن عملية التمويل تتم في سهولة ويسر بين الطرفين؛

- إمكانية مواولة المقرض نشاطه التمويلي من أي مكان ولا يحتفظ إلا بأبسط الحسابات ولا يستخدم موظفين وبذلك تقلل التكاليف؛

¹ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق.

-وجود قدر كبير من المرونة في أداء العمل؛

- . يتماشى هذا المصدر مع وضعية المؤسسة في مرحلة الإنشاء بسبب محدودية الضمانات لديها .

2-3: عيوب التمويل غير الرسمي¹:

-أهم سلبية تحيط هذا التمويل هو تكلفة الحصول على هذه الأموال من خلال ما تعبر عنه أسعار الفائدة المرتفعة التي قد تبدو من الناحية الشكلية معقولة والتي يعود سببها إلى:

*إما لطريقة حسابها بناء على الأيام أو الأشهر بنفس الصيغة التي تحسب بها لدى البنوك .

*أو لانتقاء فترة سماح من معاملات هؤلاء المقرضين، الذين يطلق عليهم إزاء ذلك اسم تجار النقود وهم بذلك لا يختلفون عن المرابين، زيادة عن قبولهم لأي شكل من الضمانات وإن تمثلت حلي وجواهر؛
- كذلك ضالة المبالغ الممنوحة، التي قد لا تكفي لسد الحاجات التمويلية لفترة طويلة؛

-قصر فترة المدة الممنوحة؛

-في الوقت الذي تسعى فيه البنوك التجارية لتطوير منتجاتها المالية لمواكبة التطورات الراهنة، يقتصر دور مقدمي التمويل غير الرسمي في إمداد الأموال فقط؛

وبرغم من السلبيات التي توجه لتمويل الغير الرسمي يبق من التشكيلات المكونة لمصادر تمويل المؤسسات المصغرة عند مرحلة الانطلاق،, و إن كانت التكلفة مرتفعة فإنه يعرف انتشارا وقبولاً في السنوات الأخيرة ويعتبر بديلاً محل أشكال التمويل الرسمية.

¹ صوراية بوريدح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، ص 69، 68.

خلاصة الفصل الأول :

لقد توصلنا في هذا الفصل إلى أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد قطاع حيوي في تنمية الإقتصاد الوطني، وله أهمية إجتماعية لما يوفره من مناصب للشغل حيث يعمل على الرفع من القدرة الشرائية للأفراد وبالتالي تحقيق الرفاهية في المجتمع.

ومع ذلك فإن هذا القطاع يعاني من مشاكل عديدة أهمها مشكلة التمويل، إذ أن طرق التمويل التقليدية أصبحت من الصعب تبنيتها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للشروط التأمينية التي يصعب توفيرها، ومن هنا بدأ البحث عن طرق تمويل حديثة لتغطية هذا العجز كالقرض الإيجاري.

يعتبر التمويل عنصر أساسي ومهم لمواصلة تطور وازدهار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد يكون سببا في فناءها إذا لم يتم الإهتمام بهذا العنصر الحيوي.

تمهيد:

إن اختلاف عمليات الاستثمار وتمويلها بطرق كلاسيكية يشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي وفي هذا السياق ظهرت الحاجة لطرق تمويلية أخرى أقل عبئا ويعتبر القرض الإيجاري أحد الطرق الحديثة لتمويل المؤسسات وله عدة مميزات هامة ورغم حداثة هذه الطريقة إلا أنها إستطاعت أن تحوز على إهتمام المؤسسات وتوسع في الاستخدام وسنتكلم في هذا الفصل عن القرض الإيجاري وأهميته كبديل تمويلي في المؤسسات

المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري

المبحث الثاني: الجوانب المتعلقة بالقرض الإيجاري وعقده

المبحث الثالث: تقييم القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسة

المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري:

لقد وجد القرض الإيجاري لسد حاجات الاستثمار حيث تعود فكرة ظهوره إلى التقنية الأنجلوساكسونية للإيجار <<الليزنج>> والتي وجدت من أجل تمويل الاستثمارات المنتجة، حيث عرف هذا النوع من التمويل تطوراً واسعاً فيما يتعلق بالتمويل الخاص بالمنقولات أو العقارات وذلك لأنه فعال جداً في هذا المجال لأنه يوجه إلى مجال توظيفي ذو عائد مرتفع وللتعرف على كيفية ظهور القرض الإيجاري ارتأينا من خلال هذا المبحث أن نعرف القرض الإيجاري ونبرز تطوره التاريخي إلى جانب أنواع و خصائص وأهم مزايا و عيوب القرض الإيجاري.

المطلب الأول: مفهوم القرض الإيجاري والتطور التاريخي له

أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى زيادة حدة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية مما وضع بعض المؤسسات الناشئة أو بالأحرى الضعيفة في مشاكل تمويلية و لقد جاء القرض الإيجاري كحل هام أمام هذه المؤسسات .

الفرع الأول مفهوم القرض الإيجاري:

لقد اختلفت وتعددت المصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية <<Lessing>> حيث كان اصطلاحها في فرنسا (crédit –bail) الا ان المشرع الجزائري ترجمه على انه اعتماد ايجاري للتدليل على عملية الاقراض الإيجاري من خلال مختلف القوانين والأوامر التي سنها لأجل هذا النوع من الإقراض، وهناك مجموعة من المصطلحات المترجمة لهذه الكلمة منها: القرض الإيجاري، قرض التأجير، التمويل الإيجاري، التأجير التمويلي، الائتمان الإيجاري... الخ

القرض الإيجاري: هو عملية مصرفية تتم من خلال عقد قانوني ينص على تأجير أجهزة وأدوات انتاجية من وحدة مالية تمتلكها الى وحدة انتاجية تستعملها لفترة زمنية متفق عليها في العقد مقابل دفع أقساط دورية ومحددة، ولقد اختلفت التعاريف حول القرض الإيجاري وفيما يلي بعض التعاريف حسب مجموعة من الهيئات والجمعيات الدولية¹:

* - حسب جمعية استئجار المعدات في إنجلترا: <> عقد يبرم بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أصل معين يختار بواسطة المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل واستعماله مقابل أجره محددة خلال فترة معينة << .

¹ مصطفى رشيد شبيحة، مرجع سابق، ص 311.

*- تعريف مجلس المحاسبة الأمريكي: >> عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر ينتقل بمقتضاه الى المستأجر حق استخدام ملكية معينة مملوكة للمؤجر لمدة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه << .

*- المشرع الجزائري: >> عقد تمنح من خلاله شركة التأجير أو البنك أو المؤسسة المالية المسماة المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على ايجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات استعمال مهني أو أصولا ثابتة معينة اشتراها أو بنيت لحسابه أو محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه لصالح طرف يدعى >> المستأجر << .

من خلال التعاريف السابقة يمكن الخروج بالتعريف التالي للقرض الإيجاري

تعريف شامل¹: هو أداة أو وسيلة تمويل مضمونها استعمال الأصل دون الحاجة الى تملكه خلال فترة محددة مقابل قيمة إيجارية يدفعها متأجر الأصل الى المؤجر خلال فترة التعاقد مع التزام المستأجر بصيانة الأصل والتأمين عليه خلال مدة العقد.

أو هو عقد بمقتضاه تؤجر معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجار دورية مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المأجور المتفق عليه في العقد ويكون للمستأجر الخيار بين ثلاث أمور عند نهاية العقد.

- تملك المال بالثمن المتفق عليه.

- استمرار أو تمديد استئجار المال ولكن لأجل قصير.

- إعادة المال للمنشأة المانحة للائتمان.

الفرع الثاني: التطور التاريخي:

- تعود جذور عملية الإقراض الإيجاري إلى ما قبل الميلاد وبالضبط إلى الحضارة البابلية ما بين (1750 – 1752) قبل الميلاد ثم تلتها الحضارة الفينيقية من خلال إيجار السفن ثم الحضارة البيزنطية ممثلة في إيجارات الأراضي، ليتمدد ويتطور الى قرض ممثل في الإيجارات العقارية².

¹ الطاهر لطرش "مرجع سابق" ص 06

²M.GIOVANOL, "le credit -bail (leasing) en Europe;développement et nature juridique",librairies Techniques , Paris.1980.p 46.

- وبعده ظهر ما يسمى بالإيجار الصناعي في القرن 19م في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عرف الإيجار الصناعي رواجاً كبيراً إذ وجد الصناعيين الأمريكيين في هذا الأخير منفذاً لمبيعاتهم ودعمها لها وفرض وجودهم في السوق وأهم دليل على ذلك تجربة (Belltelephon) التي سوتت سماعاتها التليفونية في شكل إيجار.

-وتطورت هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حيث تجمع الرأسماليين في البنوك والمؤسسات المالية لخلق شركات جديدة مستقلة، من خلال تقديم خدمات مختلفة وتم ذلك بشكل جديد يتخصص في كراء أو إيجار العقارات والأصول وتلتها مرحلة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية حيث ظهر الإيجار الحديث بالولايات المتحدة الأمريكية بداية بالعقارات، ثم الأصول المنقولة منذ سنة 1952م، وذلك بفضل D.P.BOOTH.JR <<>> رئيس لوحدة انتاج المواد الغذائية المتواجدة بكاليفورنيا حيث قام باستئجار آلات انتاجية وهذا ما شكل اللبنة الأولى لظهور الإيجار الخاص بالمنقولات. وبعد نجاح فكرة << BOOTH >> في تعميم الفكرة عبر مختلف المؤسسات واستغلالها للتمويل ومنه جاءت فكرة خلق مؤسسة << US LEASING >> قد شهد توسعاً من خلال مؤسسات خاصة بالإيجار ما بين 1952م و 1959م مثل: << U.S >> و << BOOTH LEASING CORPORATION >> و << National equipment RETAL >> الخ

وتلاها ظهوره في بعض الدول الأخرى مثل: الفرع الأول للمؤسسة << US LEASING >> بكندا سنة 1959م وفرع آخر ببريطانيا سنة 1960م.

- ظهور أولى مؤسسات الإيجار بأوروبا، إيطاليا، بلجيكا سنة 1961م ظهوره في آسيا من خلال اليابان بداية من سنة 1963م. أما ظهوره في الجزائر فكان متأخراً حيث ظهر لأول مرة من خلال قانون النقد والقرض 90/10 بتاريخ 14 أفريل 1990م إلا أن استعماله لم يعرف توسعاً كبيراً¹.

المطلب الثاني: أنواع وخصائص القرض الإيجاري .

هناك عدة تصنيفات لأنواع التمويلات التي يقدمها القرض الإيجاري للمؤسسات و ذلك حسب الزاوية التي يتم النظر فيها.

¹ جيلالي بيمنة مجّد لين : " القرض الإيجاري والقرض الإيجاري الدولي " ، مذكرة تخرج لنيل شهادةالماستر - علوم اقتصادية - دفعة 2007 ، جامعة الشلف ، ص

الفرع الأول: أنواع القرض الإيجاري

ينقسم القرض الإيجاري إلى عدة أنواع، وهذا بحسب المعيار المتبع في التقسيم، وسنحاول في التعرف على مختلف ذلك الأنواع من خلال المعايير المختلفة.

أولا: القرض الإيجاري حسب معيار نقل الخطر :

وفقا لهذا المعيار ينقسم القرض الإيجاري إلى قرض إيجاري تمويلي وقرض إيجاري تشغيلي.

1- القرض الإيجاري التشغيلي **Operating lease**¹:

وفيه يتم تأجير الأصل لمدة تقل عادة عن مدة حياة الأصل يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه، وخلال هذه المدة لا يكون المستأجر مسؤولا عن أي أعطال تحدث للأصل، ولا يكون مسؤولا عن إجراء أي عمليات صيانة أو إصلاح للأصل، حيث أن على المؤجر (شركة التأجير) العمل على أن يظل هذا الأصل صالحا للاستخدام والتشغيل، وبالتالي تكون العلاقة التعاقدية القائمة بين المستأجر وبين المؤجر علاقة مرتبطة أساسا بقدرة الانتفاع بخدمات تشغيل الأصل، وهي علاقة وظيفية قائمة على انتقال حيازة الأصل من المؤجر إلى المستأجر لتشغيله والانتفاع به. إلا أن المؤجر يستمر في القيام بخدمة وصيانة الأصل أثناء استخدام المستأجر له، وتعتبر شركة IBM شركة رائدة في هذا النوع من الاستئجار التشغيلي، خاصة فيما يتعلق بالأجهزة الحاسبة والحاسبات الإلكترونية سواء كبيرة الحجم أو الحاسبات الشخصية وقد استخدمت شركة XEROX هذا النظام في تسويق آلات تصوير المستندات الخاصة بها ونجحت في تأكيد وزيادة حصتها في السوق والتغلب على منافسيها.

كما أن هذا النوع من الاستئجار يمثل مخاطرة شبه مرتفعة على شركة الإيجار حيث كثيرا ما تتأثر أعمال المؤسسات المستأجرة، وتتوقف عن استعمال الأصل وتعيده مرة أخرى، ومن هنا يتعين أن يكون لدى شركة الإيجار بديل يستأجر الأصل مرة أخرى، أو يقوم بشرائه.

2- القرض الإيجاري التمويلي **Financial lease**²:

ويعرف كذلك بالإستئجار الرأسمالي ويتميز عقد الاستئجار التمويلي بأنه يغطي كل مدة حياة الأصل، عكس عقد الإيجار التشغيلي الذي قد تكون مدته أقل من مدة حياة الأصل الاقتصادية، كما أنه يتميز بأن

¹ محسن أحمد الخضري "التمويل بدون نقود" مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 109

² نفس المرجع، ص 109-110

القيمة الحالية للدفعات الإيجارية الخاصة به تتضمن سعر الأصل المؤجر . كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يتضمن في معظم الحالات بند ينص على إمكانية إلغاءه، ولكن مع وجود إمكانية لتجديد العقد عند نهاية المدة بنسبة محددة ومتفق عليها، كما يمكن للمستأجر تملك الأصل بقيمة متفق عليها، قد تكون جذابة بالنسبة للمستأجر.

ومن خصائص عقود الاستئجار التمويلي، كذلك، أنها لا تقدم أية خدمات صيانة للتجهيزات حيث يتكفل المستأجر بنفقات الصيانة بالكامل، وكذلك بتكاليف التأمين والضرائب العقارية، كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يمكن إلغاؤه، فإذا أراد المستأجر أن ينهي العقد فعليه أن يسدد كافة دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة، أما إذا تخلف عن تسديد دفعات الإيجار فإن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى إعلان إفلاس الشركة.

ثانيا: القرض الإيجاري حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر.

وحسب هذا المعيار نميز بين القرض الإيجاري للعقارات، القرض الإيجاري للمنقولات والقرض الإيجاري للقيم المعنوية.

1- القرض الإيجاري للمنقولات **Crédit – Bail Mobilier**

وهو عبارة عن عملية تأجير للمنقولات لأصول منقولة كالعتاد والآلات والوسائل الإنتاجية عموما، مشتراة بغرض التأجير من طرف مؤسسة القرض الإيجاري، والتي تصبح مالكة لتلك الأصول. وطبقا لعقد القرض الإيجاري فالمستأجر له حق تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة، عن طريق دفع قيمة معينة ومحددة مسبقا، والتي تأخذ بعين الاعتبار الدفعات المسددة كإيجارات¹.

ومن الشروط العامة لعقد القرض الإيجاري للمنقولات ما يلي²:

– أن يكون الأصل معروفا ومحددا **Identifiable**؛

– أن يكون الأصل موفقا للاستعمال الدائم **L'usage durable**؛

– أن يكون الأصل قابلا للإهلاك **Amortissable**.

ومن أهم أنواع العتاد القابل لأن يكون موضوعا للقرض لقرض إيجاري للمنقولات نجد وسائل النقل، العتاد الصناعي، عتاد الأشغال العمومية، عتاد المطابع والمكاتب، العتاد الطبي (التصوير الطبي)، عتاد أطباء

¹ Michel di Martino, **guide de financier de la petite et moyenne entreprise**, éditions d'organisations et les éditions finance et gestion, paris et champagnol, 1993 ,p 374.

² Farouk Bouyacoub, **l'entreprise et le financement bancaire**, edition casbah ,alger 2001, p 254

الأسنان...) والعناد الفلاحي (جرارت، حاصدات، آلات فلاحية متنوعة) وعادة ما تتراوح مدة عقد إيجار المنقولات بين 3 و 7 سنوات¹.

2- القرض الإيجاري للعقارات **Crédit – Bail Immobilier** :

عبارة عن عملية تأجير لبنايات ذات استعمال مهني A Usage Professionnel لمؤسسة معينة قد تصبح مالكة لذلك الأصل العقاري في نهاية مدة العقد إذا اختارت ذلك وتتراوح مدة عقد القرض الإيجاري العقاري ما بين 8 و 15 سنة وقد تصل إلى 20 سنة².

وتسمح هذه التقنية بالتمويل الكامل للاستثمارات العقارية، كما أن معظم المؤسسات المالية التي تمارس هذا النوع من التسهيلات الائتمانية هي عبارة عن فروع لمجمعات بنكية، وقد تأخذ أشكال قانونية خاصة للاستفادة من المزايا الضريبية والقانونية مثل المؤسسات من نوع SICOMI في فرنسا.

وتستخدم تقنية القرض الإيجاري عادة في تمويل بناء المصانع، الو رشات، المكاتب، المخازن، مساحات البيع الكبرى، الفنادق،.. الخ .

3- القرض الإيجاري للقيم المعنوية **Crédit – Bail des valeurs Incorporables** :

في بعض الأحيان تفضل المؤسسة شراء براءات اختراع ورخص صناعية من منافسيها أو شراء شهرة المحل Fond de Commerce أو مؤسسات جاهزة، بهدف الحصول على عتاد إضافي أو إدخال منتج جديد للسوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق بهدف تنمية عملها والتوسع أكثر، وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها³.

ونشير كذلك أنه من بين العناصر المعنوية التي يمكن أن تكون موضوعا لعقد قرض إيجاري بعض أنواع براءات الاختراع كحق استعمال بعض برامج الإعلام الآلي Les logiciels إذا كانت تستجيب لشروط القرض الإيجاري للمنقولات⁴.

ثالثا: القرض الإيجاري حسب معيار جنسية العقد

وفقاً لهذا المعيار نميز بين القرض الإيجاري المحلي والقرض الإيجاري الدولي

¹ Michel di Martino ,Op, Cit,p 374.

² Op,Cit,p374.

³ Alain Bizot, **La pratique Bancaire française en matière de financement sur le marché intérieure**, Editeur: La Revue Banque, Paris, 1985, p 106-107.

⁴ Florence et Jacqueline delahaye,**Finance d'entreprise Manuel et Application**,dunod,Paris,2007, p 37

1- القرض الإيجاري المحلي **Crédit – Bail Domestique** :

وهو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في القروض الإيجارية ومتعامل اقتصادي، ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة القرض الإيجاري أن تنشأ فروعاً لها في الخارج وتمارس نشاط القرض الإيجاري المحلي في البلد الأجنبي¹.

2- القرض الإيجاري الدولي **Crédit – Bail International** :

يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض الإيجاري لتقرير الطابع الدولي للقرض الإيجاري، حيث يعتبر القرض الإيجاري دولياً عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفتان ويخضعان لتشريعات مختلفة. وعندما يكون المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، بينما المستأجر في بلد آخر، فإن هذه العملية التي تأخذ الصفة الدولية وتسمى بقرض إيجار للتصدير **Crédit – Bail à l'exportation** وفي هذه الحالة فإن عقد الإيجار يكون دولياً أما عقد البيع (بيع الأصل من المورد للمؤجر) فهو عقد داخلي، لأن المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد.

وفي المقابل، فإن عقد بيع الأصل من المورد للمؤجر يكون وحده دولياً إذا كان المؤجر والمستأجر مقيمان في نفس البلد وكان المورد مقيماً في بلد آخر، وبالتالي يكون عقد القرض الإيجاري بين المؤجر والمستأجر داخلياً أو محلياً.

رابعا: أنواع أخرى للقرض الإيجاري

بالإضافة إلى الأنواع السابقة الذكر، توجد أنواع خاصة أخرى للقرض الإيجاري، من أهمها مايلي :

1- القرض الإيجاري المظهر **Crédit – Bail Adossé** :

ويتمثل في قيام مؤسسة معينة ببيع العتاد الذي تصنعه أو تنتجه بنفسها لمؤسسة مالية متخصصة في القرض الإيجاري، والتي تقوم بتأجيره للمؤسسة المصنعة نفسها عن طريق عقد قرض إيجاري وبعدها تقوم المؤسسة المصنعة التي أصبحت مستأجرة للعتاد الموضوع من طرفها، بتأجير ذلك العتاد لزبائنها بشروط، عادةً ما تكون مشابهة لتلك المنصوص عليها في عقد التأجير الأول.

ويستعمل هذا النوع من العقود في مجموعة معينة من المنتجات الخاصة بالحاسب كالحواسيب مثلا فإن المؤسسة المصنعة تصبح مستأجرة للحواسيب التي صنعتها بنفسها، ثم تعيد تأجيرها مرة أخرى لمعاملين آخرين².

¹ Hamdi Pacha Nadia, **La pratique du leasing en Algérie, cas du Marché de leasing Algérien** Thèse de Magister en gestion: Option finance, Ecole supérieur de commerce, Alger, 2002, p15

² Jack Forget, **financement et rentabilité des investissements**, Editions d'organisations, Paris, 2005 p 15

2- البيع وإعادة التأجير Sale and lease back :

وهي عملية تقتضي بالنسبة لمؤسسة معينة التنازل (بيع) عن أصول عقارية (مصانع، مقرات اجتماعية...) أو أصول منقولة (عتاد، وسائل...) لمؤسسة مالية متخصصة، عادةً ما تكون مؤسسات للقرض الإيجاري، بحيث تقوم هذه الأخيرة بمنح حق الاستخدام والانتفاع بالأصل المعني لنفس المؤسسة عن طريق عقد إيجار متضمن كل البنود اللازمة.

وتتيح هذه العملية للمؤسسة الحصول على أموال لتوظيفها في فرص استثمار أخرى، لم يكن بالإمكان تمويلها بطريقة أخرى.¹

3 - القرض الإيجاري المقرون برافعة تمويل Leveraged leasing :

لقد تم تطوير هذا النوع من القروض الإيجارية حديثاً نسبياً لتمويل الموجودات التي تتطلب إنفاقات رأسمالية كبيرة. ومن أهم خصائص هذا النوع هو وجود ثلاثة أطراف في عقد القرض الإيجاري وهي: المستأجر، المؤجر صاحب الملكية والجهة المقرضة².

4- خط القرض الإيجاري La ligne de Crédit – Bail Mobilier :

ويتعلق الأمر بترخيص تعهد Autorisation d'Engagement من طرف المؤجر لصالح المؤسسة المستأجرة لمدة محددة وبمبلغ محدد ومصحوب عادة بشرط قبول Caution d'Acceptation للعتاد من طرف المؤجر والأهمية تكمن هنا في الاتفاق الأساس للمؤسسة المالية والذي يسبق استثمار المؤسسة، والشروط المالية التي يتم التفاوض حولها وفقاً لحجم الاستثمار. إن هذا النوع من التدخل يتطلب التقدير والتقييم الدقيق من طرف المؤسسة الاقتصادية المستأجرة لبرنامج الاستثمار السنوي، حيث يمكن أن يكون ملائماً في حالة برنامج تحديد العتاد كعتاد النقل في المؤسسات الخاصة بالنقل.

ومهما يكن نوع القرض الإيجاري المستخدم في عمليات تمويل العتاد والعقارات، تبقى كل الأنواع متفقة في الإطار العام للقرض الإيجاري، والذي يتمثل في عملية تأجير مصحوبة بوعد في حق شراء الأصل بقيمة متفق عليها، بعد نهاية مدة العقد³.

¹ Florence et Jacqueline delahaye, Op.cit, p 375

² أحمد بوراس "تمويل المنشآت الاقتصادية" دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2008، ص 105-106

³ André sigonney, La PMA et son financement, les éditions d'organisation, paris, 1994, p 130.

الفرع الثاني: خصائص القرض الإيجاري¹

- 1- إن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء وخلالها تسعى الشركة المؤجرة لاستعادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة في الاعتبار وضع هامش الربح الذي يكفي لاستمرار نشاطها؛
- 2- حرية المستأجر في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها مقابل الالتزام بدفع الأقساط الإيجارية المتفق عليها وفي مواعيدها المحددة تنفيذا لشروط العقد المبرم؛
- 3- أثناء قيام المستأجر باختيار الأصل الرأسمالي فإنه يأخذ على مسؤوليته تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب وكذلك تحديد المورد وموعد ومكان التسليم كما يتحمل مسؤولية استلام الأصل ومطابقته لما سبق تحديده من مواصفات فنية ويترتب على ذلك تحمله المسؤوليات التالية:
 - تقادم الأصل الرأسمالي أو عدم ملائمته للتطورات التكنولوجية الحديثة.
 - تكاليف التأمين والصيانة والإصلاح والتشغيل.
- 4- عدم إجراء أي تعديلات فنية على الأصل دون موافقة المؤجر؛
- 5- مجالات استخدام التأجير التمويلي تكون لتمويل شراء المشروعات الإنتاجية أو الخدمية للأصول الرأسمالية وليس لتمويل شراء المنتجات أو المستلزمات؛
- 6- من وجهة نظر المستفيد من الأصل الرأسمالي فإن التأجير التمويلي هو وسيلة تمويل تمكنه من استعمال الأصل وليس وسيلة لتملك هذا الأصل؛
- 7- يحتفظ المؤجر بملكية الأصل والتمتع بكافة منافع الملكية وتحمل مخاطرها؛
- 8- أن مدة الإيجار يجب أن تغطي على الأقل 75 % من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب القرض الإيجاري

للقرض الإيجاري مزايا و عيوب يمكن التعرف عليها من عدة جهات

الفرع الأول: مزايا القرض الإيجاري²

¹ لمقدم مصطفى، "التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي" المؤتمر العلمي الرابع، جامعة ابي بكر/الجزائر 15-16/03/2003.

² اسماعيل حسن "التأجير التمويلي للأصول و المعدات كأحد وسائل التمويل" برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، المصرف الإسلامي للتنمية

الدولي، القاهرة، 2000، ص 31

اولا: مزايا القرض الإيجارى على الاقتصاد الوطني:

- إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل الذي يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو مكملتها كما يتيح فرصا عديدة أمام المشروعات الاقتصادية لاستخدام أنواع التمويل الأكثر مرونة مع تبسيط إجراءاتها؛
- تحسين ميزان المدفوعات في حالة استخدام القرض الإيجارى الأجنبي (من خارج الحدود) مما يساعد على تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة؛
- استخدام الآلات ليس من اجل الملكية وإنما من اجل تحقيق الربح مما يوجه الادخار إلى استثمار إنتاجي بدلا من توجيهه نحو عمليات المضاربة؛
- شدة المنافسة بين مصادر التمويل تؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية مما يدفعها على مواجهة المنافسة داخليا وخارجيا؛
- الزيادة من انتشار شركات القرض الإيجارى يجعلها أكثر استعدادا من البنوك والمؤسسات المالية على تحمل أخطار الائتمان.

- ثانيا المزايا بالنسبة لأطراف العقد :

* المزايا بالنسبة للمؤجر (المؤسسة المؤجرة) :

- الفائدة الأساسية التي تحظى بها المؤسسات المؤجرة هي حق الملكية التي تعتبر كضمانا لها وتأمينا حقيقي للاستثمار المؤجر هذا ما يميزها عن مؤسسات القرض الأخرى بحيث تستطيع استفاء حقوقها كاملة قبل المستأجر؛
- المؤجر يستفيد من فوائد ضريبية واضحة تتمثل في الامتلاك السريع (التصاعد) للاستثمار المؤجر هذا ما ينتج فرصة تخفيض الضريبة على الأرباح والتخفيض من الأعباء الجبائية؛
- يحرص المؤجر على أن صيانة وتأمين الاستثمار تكون على عاتق المستأجر وهذا خوفا من تعرضه إلى مخاطر السوق كحالة عدم خيار الشراء من هذا الأخير؛
- وبالتالي يستفيد المؤجر من صيانة تامين التجهيز لأنه بمثابة ضمان استرجاع الاستثمار بحالة جيدة؛
- عندما يقرر المستأجر شراء الاستثمار في نهاية مدة العقد يتحمل هذا الأخير انخفاض القيمة بفعل التقادم بالإضافة إلى تحمله لمخاطر تكنولوجية وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر؛
- زيادة عن هذه الفوائد يحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأصول المستثمرة وتتفاوت هذه الأخيرة (قيمة الضريبة) حسب نوع الأصل وعمره الانتاجي.

* المزايا بالنسبة للمستأجر (المؤسسة المستأجرة):

- التمويل الكلى للاستثمار ونقصه به ضمان تمويل هذا الاستثمار بنسبة % 100 دون مساهمة المستأجر بأمواله الخاصة وهذا ما لا يوجد عادة في أساليب التمويل الأخرى؛

-الحفاظ على الهيكلة المالية للمؤسسة المستأجرة حيث بإمكانها حيازة الأصول اللازمة دون حاجة إلى تجميد لسيولتها مما ينتج لها الفرصة لاستخدامها في مجالات أخرى وإبقاء أموالها الخاصة على النمو أي يسمح لها بتغطية احتياجات الاستغلال دون وقوع أي اضطراب في الهيكلة المالية للمؤسسة؛
-إن استخدام القرض الإيجاري يمنح للمستأجر قابلية الاقتراض باعتباره التزام خارج الميزانية وهذا لا يغير القراءة الأولية لميزانيته وجداول الحسابات الأخرى التي تعتمد عليها البنوك لتقديم قروض بنكية كلاسيكية؛
-يمنح المستأجر تسهيلات من بينها وفاء الالتزام لكن بالتفسيط حيث يدفع هذا الأخير قيمة الاستثمار الذي هو تحت تصرفه على شكل دفعات (أقساط إيجارية) دون أن يدفع مبلغا كبيرا فور حصوله عليه.
-ويندرج ضمن هذه المزايا ميزة جبائية لا يستهان بها على مستويين:

❖ الأقساط الإيجارية قابلة للخصم بما أنها تدفع من قبل المستأجر إلى مؤسسة القرض الإيجاري فهي تعتبر كآعباء استغلال ويمكن خصمها كاملة من النتيجة الخاضعة للضريبة.
❖ التخفيف التدريجي من عبئ الرسم على القيمة المضافة بحيث تقسم قيمة هذا الرسم على مدة حياة العقد ويتم دفعها من خلال الأقساط الإيجارية بمعنى آخر أن كل فاتورة تتضمن جزءا من الرسم TVA. مع دفع قسط الإيجار

- كما يستفيد المستأجر من مزايا أخرى تتمثل في خدمات إدارية وهي كالاتي:
- السهولة والسرعة في الحصول على هذا التمويل بحيث يستغرق مدة لا تفوق 15 يوما للإجابة على الطلب وتحقيق العقد أما في حالة قرض بنك كلاسيكي فيستغرق وقتا أطول.
- الإعفاء من تسجيل بعض الخطوات المحاسبية كجدول الاهتلاك حيث يعفى المستأجر أو لا يكون ملزما على إعدادة على مستوى المحاسبة العامة ولا سيما أنها عبارة عن آعباء استغلال تخصم مباشرة من المبلغ الخاضع للضريبة.

الفرع الثاني: عيوب القرض الإيجاري¹:

- 1-قيمة الإيجار المدفوعة مقابل الاستفادة من الأصل ذات تكلفة عالية بالمقارنة مع تكلفة قرض بنكي عادي؛
- 2-في حالة لم توافق الأصول المستأجرة نشاط المؤسسة المستأجرة فإن فسخ العقد قبل نهايته لا يعفي بالضرورة عدم تسديد أقساط الإيجار حتى نهاية مدة العقد؛
- 3-القرض الإيجاري لا يتناسب مع المؤسسات الفتية التي بدأت نشاطها منذ مدة قصيرة و هذا لتكلفته العالية و عدم قدرة هذه المؤسسة على تحقيق ارباح مضمونة تغطي جميع تكاليفها؛

¹ بريش السعيد و بلغرسة عبد اللطيف، اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين معوقات المعول و متطلبات المأمول، ورقة مقدمة في المنتدى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الشلف 18، 17 افريل 2006.

- 4- إن التأخير في وقت سداد الأقساط التجارية يعرض المؤسسة إلى ارتفاع تكاليف إضافية حيث تفرض عليها غرامة عن التأخير و هي مجبرة على دفعها و إن لم يحقق الأصل المستأجر المدروية المرتقبة منه؛
- 5- عند نهاية مدة العقد وإرجاع الأصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوى القيمة السوقية وهذا تفاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر والأ فهو يواجه خطر القيمة المتبقية
- 6- من الناحية المحاسبية، فإن المستأجر لا يسجل قيمة الالتزامات في خصوص ميزانيته باعتبار المستأجر ليس المالك القانوني للأصل مما لا يتيح له تقديم ضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم مستقبلا.

المبحث الثاني: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري وعقده

يتميز القرض الإيجاري كتقنية تمويلية و كعقد قانوني بخصائص عديدة تميزه عن القرض البنكي التقليدي الذي يعتبر أكثر بساطة نسبيا و تختلف طرق التعامل والمعالجة المستخدمة في مختلف الجوانب الخاصة بالقرض الإيجاري من بلد لآخر، باختلاف النظم والتشريعات والقواعد المنظمة لهذا النوع من التمويل بمختلف نواحيها القانونية، المحاسبية، الجبائية والمالية. وفقا لهذا سنحاول في هذا المبحث دراسة مختلف تلك الجوانب ومحاولة معرفة الخطوط العريضة والقواعد العامة لها.

المطلب الأول: مختلف الجوانب للقرض الإيجاري

الفرع الأول: الجانب المحاسبي Aspect Comptable

أولا: المبادئ المحاسبية لقرض الإيجار:¹

يتفق مجمع مبادئ المحاسبة المالية الأمريكية مع الرأي الداعي برسمة عقود الإيجار المتمثلة لعقود الشراء على أقساط، مع وجوب رسمة تلك العقود التي يتم بمقتضاها تحويل معظم المنافع والمخاطر المحيطة بملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، ويؤدي هذا الرأي إلى 03 نتائج:

- 1- وجوب تحديد المنافع التي سيحصل عليها أو المخاطر التي قد يتحملها هذا المستأجر والخاصة بالأصل موضوع عقد الإيجار، ويتم إثبات ذلك في عقود؛
- 2- تطبيق نفس الشروط في تحديد خصائص عقد الإيجار عند المحاسبة لكل من المؤجر والمستأجر؛
- 3- يجب اعتبار عقود الإيجار التي لا يترتب عليها نقل المنافع والمخاطر التي تحيط بملكية الأصل إلى المستأجر، عقود إيجار تشغيلية ولا يجب رسمتها بل تتم المحاسبة عن استحقاقه، كما يجب اعتباره إيرادا محققا بالنسبة للمؤجر عند استحقاقه أو تحصيله.

ثانيا: المعالجة المحاسبية لقرض الإيجاري:²

إن الترجمة المحاسبية لعملية قرض الإيجار تختلف حسب وجهة التقارب الاقتصادي او القانوني للعقد، وتعرض فيمايلي:

¹ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 96-97

² بوعافية عبد الرزاق، التمويل عن طريق قرض الإيجار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي المدية، 2003، ص 52

1- من وجهة التقارب القانوني:

المدافعون عن هذه النظرية يعتبرون عملية قرض الإيجار مثل الإيجار أي أنه خدمة ولا تسجل في ميزانية المؤسسة، لا كدين من جهة الخصوم ولا كأصل من جهة الأصول، فالمؤجر حالة كحال المستأجر، حيث يعتبرانه كعبء، ويسجل كعبء من أعباء الاستثمارات ضمن حسابات النتائج كالاكتلافات وفوائد القروض، وتجدد الإشارة بأن ملحق الميزانية يعلم المعني بتعهدات المؤسسة الخاصة بقرض الإيجار.

2- من وجهة التقارب الاقتصادي¹:

يرى أصحاب هذه النظرية أن هذه العملية تقنية مالية خاصة بنشاط المؤسسة مؤدين نظرية تفضيل الملكية على المنفعة، وترجمة هذا المبدأ من طرف الفرنسيين بأخذ من وجهتين امتلاك السلعة، طرق الدفع، ومن هذا المنطلق فإن المستأجر يسجل الأصل، ويسجل محاسبيا لدى مالكة القانوني.

3- المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار دوليا²:

لأخذ على سبيل المثال عملية بين مؤجر هولندي ومستأجر فرنسي، لا أحد منهما له الحق في التسجيل المحاسبي للأصل، لهذا يظهر أن هناك عائقا بين العمليات الدولية وهو الحاجة إلى التنسيق. من أجل هذا القرض قامت **LASC*** بتنظيم مؤسسة تشمل 4 دول في سنة 1973 بهدف توحى تطبيق المحاسبة، حيث تلعب نفس الدور على المستوى المحاسبي كما يلعبه تنظيم القانون الواحد **Unie Droit** على المستوى القانوني.

قدمت **LASC** مشروعا لقي معارضة في فرنسا، وقد اعتبرت اللجنة قرض الإيجار المالي عملية قرض إيجار أين تحول الأخطار والمزايا المرتبطة بالملكية إلى المستأجر بدون أن تعتبره حق الملكية أو لا.

الفرع الثاني: الجانب القانوني والجبايي لقرض الإيجار.

أولا: الجوانب القانونية

يعالج قرض الإيجار على المستوى القانوني كإيجار مصحوب بخيار الشراء، من جانب المؤجر لصالح المستأجر، حيث أن المؤجر يبقى طول فترة التعاقد مالكا شرعيا للأصل، الذي يمثل ضمانا حقيقيا في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، ومهما كان موضوع قرض الإيجار عقاريا أو منقولاً فإن المستأجر لا يعد مالكا للأصل المؤجر.

¹ طالي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: التمويل الدولي و المؤسسات التقنية و المالية، دفعة 2011/2010 جامعة منتوري - قسنطينة، ص146.

² نفس المرجع، ص176.

أ /التأسيس القانوني لعقد قرض الإيجار:¹

إن معظم عمليات قرض الإيجار تحتوي على 03 نقاط وهي:

1-الوكالة :تكمن في اختيارات السلع والبضائع، حيث أن المورد (المنتج) هو الذي يمول المؤجر في حين يهتم هذا الأخير بالبحث عن الخواص التقنية للسلعة ويناقش عنصرى السعر وطريقة التسديد ويكون في هذه الحالة المستأجر وكيل لمالك الأصل) المؤجر (والمؤجر هو الموكل إليه.

2-عقد الإيجار :من خلال هذا العقد يكون الأصل أو السلعة المملوكة من طرف الشخص المؤجر، موضوعة تحت تصرف المستأجر لمدة زمنية محددة في العقد، وبطريقة تسديد متفق عليها.

3-وعد بالبيع :يعني ذلك أن المستأجر له الحق في امتلاك جزء من الأصل أو كله عند انتهاء مدة التأجير، يكون هذا الوعد محررا في العقد.

ب -أهم العقود المطلوب إبرامها :

تنشئ عملية التمويل التآجيري العادية علاقات بين أربعة أطراف هم :المؤجر، المستأجر، المنتج أو المورد، المقرض.

المؤجر :مالك الأصل محل التعامل الذي يستأجره المستأجر، والأصل ينتقل عادة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكفاءة حقوقه في امتلاكه الأصل.

المستأجر :هو الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، وهو الذي يتولى تحديد مواصفات الأصل المطلوب تأجيره، كما يقوم باستخدام الأصل مقابل سداد الدفعات الإيجارية وفقا للاتفاق مع المؤجر.

المنتج أو المورد :المصدر الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير ووفقا لمواصفات المستأجر.

المقرض (بنك /مؤسسة تمويلية...) الذي يقرض المؤجر جزءا من ثمن الأصل وبما يمكنه من شراء هذا الأصل تمهيدا لإيجاره.

ثانيا :الجوانب الجبائية² Aspect Fiscale:

في حالة غياب الإطار القانوني الذي ينظم عملية القرض الإيجاري، فإن المرجع المعتمد عليه هو التشريع الجبائي لعملية قرض الإيجار.

¹ بوعافية عبد الرزاق، مرجع سابق،ص 37

*LASC international accounting Stanting StondordsCommittée

²محمد كمال خليل الحمزاوي"اقتصاديات الائتمان المصرفي"نشأة المصارف، 2000،ص 431

وترتبط جباية قرض الإيجار بقواعد الاهتلاك الجبائي، التخفيضات المتعلقة بالقروض الضريبية (Crédit d'impôts) إمكانية تحويل المزايا الجبائية بالإعدادات المتنوعة والرسوم غير المباشرة.

• في حالة إيجار المنقولات ومن وجهة النظر الجبائية، تشكل أقساط الإيجار تكاليف الاستغلال كخطة من الوعاء الضريبي بشرط أن تكون مدة التعاقد تتوافق مع مدة الحياة الاقتصادية العادية للأصل، وهذا بالارتباط مع الاهتلاكات المطبقة على الأصل.

• في حالة إيجار العقارات يمكن للمؤسسة المستأجرة تخفيض أقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التأجير، وعند اكتساب الأصل هي أقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التأجير، وعند اكتساب الأصل هي نهاية مدة العقد يتطلب أحيانا وضع إدماج جبائي للأرباح الخاضعة للضريبة.

الفرع الثالث: الجوانب الاقتصادية لقرض الإيجار.

يعد قرض الإيجار أداة اقتصادية في خدمة حاجة مالية يمنح على أساسه المؤجر الموارد المالية المطلوبة للمورد (المنتج) من المستثمر المستأجر، هذا الأخير الذي يكون قد حدد المواصفات التقنية للأصل.

أولا: تكلفة قرض الإيجار.

لا بد من مقارنة تكلفة الاستئجار بتكلفة امتلاك نفس الأصل، وعند الحاجة إلى التمويل يكون أمام المؤسسة بديلان:

الأول: قرض مباشر متوسط الأجل مضمون بالأصل.

الثاني: اتفاق لاستئجار الأصل.

وللحكم على تكلفة التمويل بالاستئجار نقدم المثال التالي:

ترغب المؤسسة في الحصول على آلة معينة تكلفتها 1000 ون ولديها خياران:

الأول: مبلغ 1000 ون بسعر فائدة 5%، السداد بدفعات سنوية تبلغ 130 ون.

الثاني: استئجار الآلة بمبلغ 150 ون سنويا، وتستخدم الآلة لمدة عشر سنوات في نهايتها تصبح قيمتها 100 ون كخردة.

• إذا قامت المؤسسة بالاستئجار فإن قسط الاستئجار يتضمن تكلفة الصيانة.

• إذا قامت بالشراء، يتطلب أن تدفع 20 ون سنويا للصيانة.

يلاحظ هنا أن قرار الحصول على الآلة قد تم اتخاذه بالفعل في عملية التخطيط، لكننا نركز فقط على كيفية الحصول على الأدلة، شراء أو استئجارا.

فإذا كانت التكلفة (الفعلية) للاستئجار تقل عن تكلفة الاقتراض فإن ذلك قد يترتب عليه ضرورة إعادة حساب تكلفة الأموال المستخدمة في عملية إعداد الميزانية الرأسمالية، مما قد يؤدي إلى قبول مشروعات سبق رفضها في ظل تكلفة الأموال القديمة.

ثانيا :معدل قرض الإيجار.

إن معدل قرض الإيجار هو ذلك المعدل الذي تتكافأ فيه مجموع التدفقات المدفوعة، ولتوضيح الفكرة استعنا بالمثال التالي:

نفترض أن لدينا أصل ممول بقرض إيجار، بحيث تسدد أقساط الإيجار على خمس دفعات في بداية كل فترة بقيمة 100 ألف وحدة نقدية، يساوي إيداع الضمان ربع قسط إيجار الدوري وتمتلك خلال سنة في حالة ما إذا اكتسب الأصل بكامل الملكية فإنه سوف يكلف 100 ألف وحدة نقدية ويمتلك على مدى خمس سنوات، علما أن معدل الضريبة على الأرباح 34%.

المطلب الثاني: تعريف عقد القرض الإيجاري، شروط إبرامه:

اختصت المجموعة الأولى من مواد المرسوم 96-09 لتعريف عقد القرض الإيجاري وشروط إبرامه كما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقد قرض الإيجار:

ينقسم عقد القرض الإيجاري إلى ثلاثة أنواع عقد خاص بالمنقولات وعقد خاص بالعقارات أو الأصول غير المنقولة وآخرها خاص بالمحلات التجارية والمؤسسات العرفية وذلك كما جاء في المواد:

07-08-09 على التوالي من المرسوم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996⁽¹⁾: >> حيث يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات، ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، يدعى *المستأجر*، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا، الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا، الأقساط التي دفعها بموجب الإيجار <<.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المرسوم رقم 96-09 المؤرخ 10-01-1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية العدد 03/10/1996.

ويعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة حسب المادة 08* عقدا لا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر وعلى تأجير لصالح طرف آخر يدعى المستأجر مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو يثبت لحسابه مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء من الصيغ المذكورة أدناه:

- عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد.

- أو عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر حقوق ملكية الأرض التي شددت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة.

- أو عن طريق التحويل قانونيا ملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر⁽¹⁾.

- أما بالنسبة للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية > فيعتبر عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بمحل تجاري أو مؤسسة حرفية سندا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات، ولمدة ثابتة، لصالح طرف يدعى المستأجر محلا تجاريا، ومؤسسة حرفية من ملكه مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار وعلى الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري وهذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول << (2).

الفرع الثاني: شروط إبرامه:

يستوجب توافر عدة شروط نص عليها القانون من أجل إبرام عقد الاعتماد الإيجاري وذلك وفقا لما يتطلبه إبرام أي عقد كان حيث تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

الشروط الموضوعية⁽³⁾:

1-1 الرضا والأهلية: كأي عقد يتطلب وجود تطابق إرادة الطرفين وأن تكون هذه الإرادة غير معيبة بأي عيب من عيوب الرضا... إلخ. وإن وجد أحد هذه العيوب فإن العقاب المترتب كما القواعد العامة هو قابلية العقد

¹ المادة 8، من الأمر 09/96.

² المادة 9، نفس المرجع.

³ براهمي نوال، " عقد الاعتماد الإيجاري " رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر - دفعة 2001 ص 66.

للإبطال. أما فيما يخص الأهلية فتفرق بين أهلية المتعامل الاقتصادي وأهلية البنوك، المؤسسات المالية وشركات التأجير.

1-1-1 أهلية المتعامل الاقتصادي: وهي تظهر حليا من خلال المادة 1 من الأمر 96-09 حيث:

>> يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص..... << (1).

لم يتم المشروع الجزائري بالتمييز بين فئات المتعاملين الاقتصاديين أو إمكاناتهم بل أخذ بعين الاعتبار معيار الإقامة فقط، وبالنظر إلى شروط الأهلية المستوجبة في الأشخاص الطبيعيين فهي: بلوغ سن 19 سنة كاملة غير مصاب بأحد عوارض إنقاص الأهلية وانعدامها وهي العته، السفه والجنون، وهو ما نصت عليه المادة 40 من القانون أو الأمر الذي سلف ذكره.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين والذين قد يكونوا مؤسسة عمومية أو شركة تابعة للقطاع العام أو الخاص، جمعية، هيئات... إلخ. فقد جاءت المادة 50 من نفس الأمر: تكون أهليته معدودة بالأغراض أو المهام الموكلة إليه أو الموضحة في عقد إنشائه، أو التي يقرها القانون.

1-1-2 أهلية البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير:

نصت المادة 1 من الأمر 96-09 على أنه: >> يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة..... << .

واستنادا لقانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1980 م فإنه حتى تكون البنوك والمؤسسات المالية التي هي في الأصل شركات مساهمة أصلا لإبرام التصرفات القانونية لا بد أن تحصل على الترخيص والاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض.

بالنسبة لشركات التأجير المختصة في الاعتماد الإيجاري فيشترط فيها توافر مجموعة من الأسس والقواعد لاعتبارها شركة سوق تخصص في هذا المجال ويتم اعتمادها علانية بهذه الصفة.

¹ المادة 15، من الأمر 09/96، مرجع سابق، ص 26.

1-2- المحل: لقد حدد الأمر 96-09- المتعلق بالاعتماد الإيجاري يوضح محل العقد وذلك كما جاء في الجزء الأخير من المادة 01: >> يعتبر الاعتماد الإيجاري... و يتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية <<.

يظهر لنا حاليا من خلال هذه المادة أن المحل يختلف حسب نوع العقد، فإذا كان:

- يتعلق الأمر بعقد الاعتماد الإيجاري للأجور المنقولة يكون المحل عبارة عن تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الإقتصادي وذلك حسب المادة 03- من نفس الأمر: >> يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول عندما يخص أصولا منقولة، تتشكل من تجهيزات، ومواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الإقتصادي <<(1).

- أما عقد القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة يكون المحل عبارة عن عقارات مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الإقتصادي وذلك وفقا لنص المادة 04: >> يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه غير منقول عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الإقتصادي <<.

- أما المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية فيمثل المحل: المحل التجاري أو المؤسسات الحرفية.

1-3- السبب:

كأي عقد من العقود الأخرى يستوجب توفر شرط السببية لأجل إبرامه حيث تتمثل السبب في عقد الإعتماد الإيجاري في الاستغلال التجاري مع وجهة نظر كل طرف في العقد. حيث يقوم المتعامل الإقتصادي بالتعاقد من أجل حاجته إلى التمويل أما الطرف الثاني الذي يتمثل في البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأجير، فإنها تلتزم بالعقد من أجل الحصول على عائد والمتمثل في الفوائد المترتبة عن هذا القرض.

2- الشروط الشكلية:

وتتعرض إلى الكيفية التي يرد بها العقد من حيث نص القانون على إجبارية الكتابة والإشهار مع اشتراط بعض البنود الواردة فيه وهي قد تكون إجبارية كما هناك البعض منها اختيارية.

¹ المادة 1، الأمر 09/96، مرجع سابق،

2-1- الكتابة والإشهار:

اشترط المشروع الجزائري على وجوب الكتابة في عقد القرض الإيجاري مع استبعاد إمكانية عقد شفويا وذلك من خلال ما ورد في نص المادة 10 من الأمر 96-09 وذلك وفقا لما يلي: >> لا

يمكن أن بنص العقد الإيجاري كذلك، مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها ومهما كان عنوان العقد إلا إذا حرر كيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه:

- يضمن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل.

- يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار خلال مدة معينة تدعى الفترة غير القابلة للإلغاء، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك.

- يسمح للمستأجر في حالة الإعتماد الإيجاري المالي، وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها في حالة ما إذا قرر مزاولة حق الخيار بالشراء، دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا يحد أيضا من حق المستأجر في أن يسترجع الأصل المؤجر في نهاية الفترة الأولية من الإيجار <<

بناء على نص هذا المادة نجد أن المشروع وضع بعض الشروط في تحرير العقد لأجل ضمان حقوق والتزامات كل من المؤجر والمستأجر دون أن يحدد نوع أو شكل الكتابة أهي الرسمية أو العرفية.

أما بالنسبة لشروط الإشهار فقد نص على وجوبه من خلال المادة 6 من الأمر 96-09 المؤرخ في 10-10-1996م دون أن يحدد جزاء مخالفة الإجراء إلا أن القضاء الفرنسي يعتبر عدم الإشهار في العقد هو يجرم الطرفين من حقهم في إظهار العقد كدليل لصالحهم لمواجهة الغير، وكان نص المادة 6 من الأمر

96-09 المؤرخ في 10-01-1996 م كما يلي: >> تخضع عمليات الإعتماد الإيجاري إلى إشهار تحدد كلياته عن طريق التنظيم << (1).

¹ المادة 61، الأمر 96/09 - مرجع سابق.

2-2- البنود الواردة في عقد القرض الإيجاري:

أكد المشروع الجزائري على وجوب تضمن العقد في مجموعة من البنود الإجبارية والاختيارية وذلك كما يلي:

2-1- البنود الإجبارية:

جاءت هذه البنود من خلال المواد 11-12-13-14-15-16 من الأمر 96-09 المؤرخ في 10-01-1996 حيث نصت المادة 11 على أنه: >> يجب أن يشير عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة الموافق للإعتماد الإيجاري المالي، تحت طائلة فقد هذه الصفة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار وحق الخيار بالشراء، الممنوع للمستأجر عند انتهاء العقد وكذا إلى القيمة المتبقية من سعر اقتناء الأصل المؤجر <<(1).

ولقد فصل في هذه البنود كلا على حدا من خلال المواد التي سبق ذكرها وهي: 12-13-14-15-16.

أ - مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء:

استنادا على المادة 12 من الأمر 96-09 تحدد الفترة غير القابلة للإلغاء للإيجار عن طريق اتفاق أطراف العقد، ويمكن لهذه المدة أن توافق العمر الاقتصادي للأصل، كما يمكن تحديدها عن طريق المحاسبة الخاصة بالاستهلاك أو الجبائية التي يحددها المشرع والخاصة بعمليات القرض الإيجاري.

ب- عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار غير القابلة:

يستوجب على الطرف الذي يفسخ العقد خلال الفترة غير القابلة للإلغاء دفع غرامة مالية أو تعويض الطرف المتضرر ن ويكون هذا التعويض محدد مسبقا في بند خاص، وفي حالة عدم تحديده في بند يحدد من طرف الجهة القضائية إلا أنه هناك بعض الاستثناءات وذلك حسب نص المادة 13 من الأمر 96-09 >> إن فسخ عقد الإعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء من قبل طرف من الأطراف، تمنح الطرف الآخر حق التعويض الذي يمكن تحديد مبلغه ضمن العقد في إطار بند خاص، أو في حالة انعدام ذلك، عن طريق الجهة القضائية المختصة وفقا للأحكام القانونية المطبقة على الفسخ التعسفي للعقود ما عدا القوة القاهرة أو حالة تنويه قضائية أو إفلاس أو حل مسبق للمستأجر ينجر عنه تصفية هذا الأخير عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، وبصفة، ماعدا حالة عدم قدرة حقيقية للمستأجر على الوفاء شخصا طبيعيا كان أو معنويا، فإنه يترتب عن فسخ

¹ المادة 11، الأمر 96/09 - مرجع سابق.

عقد الاعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، في حالة ما إذا تسبب فيه المستأجر دفع التعويضات المنصوص عليها في الفترة السابقة لصالح المؤجر بحيث لا يمكن أن يقل مبلغ التعويضات عن المبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك من العقد..... <<(1).

ج- الإيجارات والقيمة المتبقية للأصل المؤجر:

لقد جاء في المادة 14 من الأمر 96-09 أن مبلغ الإيجارات التي يدفعها المستأجر للمؤجر تكون مكونة من:

- سعر شراء الأصل المؤجر مقسما إلى أقساط متساوية مع إضافة القيمة المتبقية الواجب دفعها عند اختيار شراء الأصل.

- أعباء استغلال المؤجر المتعلقة بالأصل.

- هامش عبارة عن الأرباح أو الفوائد التي تكافئ المخاطر التي يتحملها المؤجر على القرض والموارد الثانية المخصصة للاحتياجات عملية القرض الإيجاري <<(2).

توجد بعض الاستثناءات وهي حالة وجود اتفاق بين الأطراف يكون مخالف لما ذكرناه سابقا بخصوص مبلغ الإيجارات.

كما حدد المشرع من خلال المادة 15 من الأمر 96-09 كيفية دفع الإيجارات وطريقة تحديدها كما يلي: >> تحدد الإيجارات حسب نمط متنافس أو خطي استنادا إلى مناهج محددة عن طريق التشريع، تدفع الإيجارات حسب دورية تختارها الأطراف المعنية يعقد الاعتماد الإيجاري <<(3).

د- الخيار الممنوح عند انتهاء الفترة غير القابلة للإلغاء: لقد منح المشرع للمستأجر ثلاث خيارات عند انتهاء الفترة غير القابلة للإلغاء وهي حسب المادة من الأمر 96-09 <<(4):

¹ المادة 13، الأمر 09/96 - مرجع سابق.

² المادة 14، نفس المرجع.

³ المادة 15، نفس المرجع.

⁴ المادة 16، نفس المرجع.

- شراء الأصل المؤجر بدفع القيمة المتبقية منه كما تم تحديدها في العقد؛

- إعادة تجديد الإيجار لفترة أخرى مقابل دفع إيجار يتفق عليه الأطراف؛

- إعادة الأصل المؤجر إلى المؤجر أي إلى المالك الحقيقي.

2- البنود الاختيارية: جاءت الشروط الاختيارية الخاصة بعقد القرض الإيجاري في كل من المادتين 17 و18 من الأمر 96-09 والمتعلقة بالأصول المنقولة.

- التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات عينية أو فردية.

- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية تجاه المستأجر أو اتجاه طرف آخر إذا لم يحدد القانون هذه المسؤولية

إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة على عاتقه كونه صاحب الملكية وبالتالي يتكفل المستأجر يوضح الأصل أي حالته، ويتحمل النفقات والمخاطر كذلك الالتزامات بالصيانة والإصلاح والتأمين.

- هذا بالنسبة للمادة 17 أما المادة 18 فجاء فيها:

- تنازل المستأجر عند فسخ الإيجار أو تخفيض سعر الإيجار في حالة إتلاف الأصل المؤجر لأسباب عارضة أو بسبب الغير؛

- تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وعن ضمان العيوب الخفية؛

- إمكانية المستأجر بمطالبة المؤجر بتبديل الأصل في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدة عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

أما بالنسبة لعقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة فنصت المادتين 40 و41 على التوالي على مايلي:

- يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري أن تتفق فيما بينهما ليتكفل المستأجر، مقابل حقه في الانتفاع الذي يمنحه إياه المؤجر بالتزام أو عدد من الالتزامات المتعلقة بالمؤجر، وأن يتنازل عن الضمانات الخاصة بسبب فعلي أو بوجود عائق أو عيوب أو عدم مطابقة الأصل المؤجر أو أن تكون هذه الضمانات محدودة وتبعاً لذلك، يتنازل المستأجر عن المطالبة بفسخ عقد الاعتماد الإيجاري أو تخفيض ثمن الإيجار بموجب هذه الضمانات (1).

¹ المادة 40، من الأمر 09/96 - مرجع سابق.

- يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة أن تتفق كذلك على أن تتفق فيما بينها ليتكفل المستأجر بمصاريف تأمين الأصل المؤجر، وفي حالة وقوع ضرر يدفع تعويض التأمين مباشر إلى المؤجر تصفية للإيجارات المستحقة أو التي ستستحق والقيمة المتبقية للأصل المؤجر دون أن يعفى ذلك المتأخر من التزامه يدفع كل إيجار، بالإضافة إلى القيمة المتبقية والتي لم يغطيها تعويض التأمين (1).

?المطلب الثالث: المظاهر القانونية والمالية والاقتصادية للقرض الإيجاري (2):

الفرع الأول: المظهر القانوني للتمويل الإيجاري:

تظهر عملية التمويل التأجيري قانونيا على أنها اتفاق متعاقد عليه، إجمالي ومعقد، تتدخل فيه ثلاثة أطراف فاعلة (المورد، المؤجر، المستأجر)، ويتولد عنه عدة التزامات متشابكة فيما بينها

1- التزامات المورد: على المورد الالتزام بتقديم الأصل إلى المستأجر، وليس إلى المؤجر، ويتحقق هذا بإمضاء كل من المستأجر والمورد على محضر شفهي باستلام العتاد، والذي يبين أنه قد تم بالفعل تسليم العتاد، المطابق للمواصفات المطلوبة، وأنه في حالة جيدة، وهذه الوثيقة هي التي تسمح للمؤجر بدفع ثمن الأصل الممول، ويعتبر هذا بمثابة الانطلاقة في عملية التأجير. كذلك، فإن على المورد الالتزام بضمان العتاد لصالح المستأجر ضد أي عيوب متخفية، وهذا في حالة حدوث عطب في العتاد.

وفي الأخير فإن المورد عبئ الالتزام بتحويل ملكية الأصل إلى المؤجر بناء على الاختيار الذي يقوم به المستعمل للأصل، إذن هذا التحويل سيتم وفقا للتعليمات التي سيعطيها المستأجر المستقبلي

2- التزامات المؤجر (مانح التأجير): المؤجر ملزم خاصة بالتزامات مالية وأهمها:

- إعادة المال عند انتهاء مدة عقد التمويل، إعادته مباشرة إلى البائع (بائع الأصل)، وليس إلى طالب القرض (المستأجر).

- فرضه لاحترام مواعيد الدفع (تسديد المستحقات) الممنوحة لمستعمل الأصل، وكذلك عدم طلبه لمستحقات الكراء قبل حلول موعد التسديد، إلا في حالة طارئ أو في حالة عدم وفاء المستأجر بإحدى التزاماته اتجاه المورد.

¹ المادة 41، من الأمر 09/96، مرجع سابق.

² مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سابق، ص 35، 36.

- إدماجه في ثمن الأصل وحساب مستحقات الكراء، التخفيضات، المساعدات الخاصة، وأجل التخليص المتفاوض عليه مع المستأجر.

- إشهار عقد التمويل التأجيري وهذا من أجل المحافظة على حق ملكية الأصل، وعدم ضياعه منه، فإنّ هذا الإشهار يعتبر بمثابة الضمان الأساسي للمؤجر.

- تحويل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية العقد، وهذا إذا رغب هذا الأخير في شراء الأصل.

3- التزامات المستأجر (المستفيد من القرض): مثله مثل المورد والمؤجر، فإن المستأجر وجب عليه

تحمل عدة التزامات نلخصها فيما يلي:

- دفع مستحقات الكراء المناسبة للمؤجر في آجال استحقاقها؛

- إعلام المؤجر بكل الحوادث المتعلقة بسير الأصل، لأن هذا الأخير يمثل بالنسبة له الضمان الرئيسي؛

- ممارسة حق الطعن في حق المورد، في حالة ما إذا ثبت أن الأصل مغشوش أو غير مطابق للمواصفات

المطلوبة؛

- تأمين الأصل وصيانته خلال مدة الكراء، وهذا من أجل تأمين المؤجر ضد أية خسائر غير طبيعية

تحدث للأصل؛

- إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة فسخ العقد وهذا عند مخالفة المؤجر لبنود العقد.

الفرع الثاني: المظاهر المالية¹:

1- بالنسبة لمؤسسة القرض الإيجاري: تعترض مؤسسة التمويل الإيجاري في مخططها المالي مشاكل

تكمن في أمرين:

1-1 المشاكل المرتبطة بالمستأجر: يكمن المشكل الأساسي في وفاء المستأجر بالدفع إذ أن إفلاسه

ينجر عنه حتما إجراءات قانونية طويلة لاسترجاع المعدات المؤجرة بالإضافة إلى هذا يجد المؤجر نفسه أمام منافسة

على مستوى إعادة الإيجار أو بيع المعدات مع بائعين آخرين للتجهيزات المستعملة، مما يلزم مؤسسة التمويل

الإيجاري على إنشاء مستودع لتخزين العتاد ومنه يجب أن تتحمل تكاليف التخزين

¹ عسالي عبد الكريم، عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإدارية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2015، ص 299.

ولكي تتفادى مؤسسة الاعتماد الإيجاري هذا المشكل تقوم بتحليل اختبار حول المستأجر ب: فحص وضعية الميزانية وجداول حسابات النتائج لعدة دورات مالية، يفرض مؤسسة الاعتماد الإيجاري ضمانات إضافية متمثلة في إيداعات تمثل نوع من الاستحقاقية.

2-1 المشاكل المرتبطة بالتمويل: عمليات التمويل الإيجاري هي عمليات تحتاج إلى رؤوس أموال عامة التي تلزم المؤسسات، بحيث تلتزم مؤسسة الاعتماد الإيجاري بتكوينها أو البحث عنها في الأسواق المحلية، الخارجية، كما تتفاوض هذه المؤسسات فيما يخص التمويل مع منشآت مالية، والبنوك بواسطة درجة ضماناتها.

الفرع الثالث: المظاهر الاقتصادية:

لقد أتاح التمويل الإيجاري للاقتصاد عدة فرص نذكر منها ⁽¹⁾ :

خلق مستودعات للأصول التجهيزية: يسمح التمويل الإيجاري بزيادة وسائل الإنتاج ويساهم في سرعة تجديدها، وهذا يتطلب خلق مستودع أو مكان للاحتفاظ بها حسب الحالات التالية:

- عند منح المؤجر للمستأجر أصل أو عتاد للانتفاع به فهي تلزمه بتأمين المكان المناسب للاحتفاظ وحماية الأصل من الأخطار.

- عند إعادة بيع المعدات المسترجعة من الزبائن في أجل قصير تلتزم مؤسسة الاعتماد الإيجاري بتوفير ذلك المكان، حتى تجد مشتري لتلك المعدات المستعملة.

- ترك للزبائن إمكانية بيع المعدات التي اكتسبت وبسرعة قيمة محاسبية منخفضة هنا أيضا يجب أن يتوفر اللازم ليحتفظ الزبون بالسلع إلى حين بيعها.

2- الاستعمال الأقصى للأصول: تعطى مؤسسة الاعتماد الإيجاري الحرية للمستأجر في اختيار المورد، وكذا تقدم له خدمات أخرى من بينها توجيهه وتسييره، من خلال عروضها فيما يخص شروط التمويل وكذلك كيفية استغلال الأصل بأقصى درجة، والحصول على عوائد كبيرة، كذلك تقدم له حق اختيار الشراء في حالة ما إذا أراد امتلاك الأصل المؤجر حيث يمكن للمستثمر أن يحصل على أصول في شكل اعتماد إيجاري بأسعار مدروسة بهدف استغلالها بطريقة تمكنه من الحصول على تمويل شامل ودائم.

كما تستطيع مؤسسة الاعتماد الإيجاري أن تخصص بنفسها في إنشاء فرع إنتاجي للآلات والتجهيزات مما يمكنها من ممارسة تأثير هام من خلال تحكمها في حلقة التوزيع.

¹ ZAIMI Mohamed, **promotion d'un mode de financement d'investissement en Algerie le leasing (credit-bait) cas bea,ENGTP**,mémoire de fin d'étude pour l'option d'un Master en sciences commerciales 1999.P26.

3- القطاع البنكي: كان يعتبر الاعتماد الإيجاري مكمل للقروض، إذ تلعب مؤسسة الاعتماد الإيجاري أصلا دور مساعد أكثر منه منافس لكن اليوم انعكس الأمر، وهذا بفضل النجاح الكبير الذي عرفه الاعتماد الإيجاري كطريقة في تمويل الاستثمارات نظرا للتسهيلات التي تقدمها للزبائن من أجل الحصول على قروض، لهذا كانت منافس شديد للقطاع البنكي ونلخص أهم التسهيلات فيما يلي:

- تمويل كامل للاستثمارات بدون استئانة، مما يكون خدمة خاصة مقدمة من طرف مؤسسات التمويل المتخصصة.

- يلعب الاعتماد الإيجاري دور المحرك الاقتصادي لدفع التنمية الاقتصادية بتمويل استثمارات إنتاجية التي تخلق مناصب شغل من جهة، وتضمن نوع من الجهوية في استثمارات البلد من جهة أخرى

كما توجد أيضا فوائد أخرى اقتصادية من بينها:

- إمكانية الربط بين الادخار والإنتاج
- الفصل بين الملكية واستعمال الأصل الإنتاجي
- تعاون من نوع جديد بين المؤجر والمستأجر.

المبحث الثالث: تقييم القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسة

تهدف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى النمو والتوسع، ويتطلب ذلك تمويلا دائما ومناسبا للمتطلبات والاحتياجات حيث يعد القرض الإيجاري من أهم البدائل التمويلية المتاحة أمامها.

1-المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للقرض الإيجاري

لقد شهدت تقنية التمويل بالقرض الإيجاري نجاحا كبيرا نتيجة الخصائص والفرص التي وفرتها المؤسسات بمختلف أنواعها بالإضافة إلى هناك حاجة ماسة بالنسبة للاقتصاد إلى هام. أثبت فاعليته وتطوره في بلدان كثيرة طبقت منذ سنوات، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولأجل هذه الغاية يجب أن يتكيف عقد التمويل الإيجاري مع الوضعية الحالية التي توجد عليها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ويلبي الحاجات الاستثمارية والتمويلية لهذه المؤسسات فهو يعطي⁽¹⁾:

- فرصة للمؤسسات التي وصلت إلى سقف عالية من المديونية؛
 - فرصة للمؤسسات التي لها عجز في الخزينة لاكتساب أصل جديد ومواجهة احتياجات دورة الاستغلال بدون مساهمة مالية أولية؛
 - فرصة للمؤسسات أو الوحدات التي تخضع لموازنة دقيقة ومحددة، لتمويل احتياج طارئ دون المساس بالموازنة؛
 - فرصة للمؤسسات التي تعرف توسعا كبيرا ونمو لمواجهة احتياجاتها التمويلية الناتجة عن هذا التوسع، فرصة للمؤسسات أو القطاعات أين يكون هناك إبداعات واختراعات تقنية وتكنولوجية متكررة لمواجهة خطر التقادم التكنولوجي؛
 - استفادة المؤسسات التي ليس لها أموال كافية لتجديد أو اكتساب أصل جديد؛
- إيجاد بديل تمويلي للتخلص من الشروط غير الملائمة في السبل التمويلية الأخرى كالتكلفة، الضمانات، المدة... الخ.

¹ براهيمى عبد الله " قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية - الأغواط - الجزائر - 08-09/04/2002، ص 113.

المطلب الثاني: العمليات المشابهة للقرض الإيجاري

يوجد في الواقع العملي، العديد من أشكال الإيجار للأصول المختلفة والتي من بينها القرض الإيجاري، و كما تم تنويه عنه سلفاً فإنه على عكس المصطلح الإنجليزي Leasing والذي يشمل أنواع الإيجارات ذات الطابع المالي، فإن المصطلح الفرنسي Crédit-Bail يتميز عنه ويختلف عن العديد من العمليات المشابهة له، والتي سيتم توضيحها، ولكن قبل ذلك، لا بد من إجراء تفرقة بين مصطلحات: القرض، الإيجار والقرض الإيجاري.

الفرع الأول: الفرق بين القرض، إيجار وقرض إيجاري

تعتبر عملية القرض الإيجاري خليط من عدة عمليات أخرى كالإقراض، الإيجار والبيع لكنّها، في الواقع العملي، ليست إقراضاً ولا إيجاراً، ولهذا يجب التفريق بين هذه المصطلحات، وذلك من خلال الجدول التالي :

مقارنة بين قرض، إيجار، وقرض إيجار

نقاط المقارنة	قرض	إيجار	قرض إيجاري
الملكية	المؤسسة	مؤسسة الإيجار	مؤسسة القرض الإيجاري
مبلغ التمويل	80-100% من مبلغ الاستثمار HT	100% من ثمن الشراء	100% من ثمن الشراء
فترة التمويل المعتادة	3-7 سنوات للعتاد، شهرة المحل، عدد الأشغال... الخ 7-15 سنة للبنائيات	12 إلى 48 شهر حسب العتاد الممول	3 - إلى 7 للمنقولات 8-12 سنة للبنائيات وقد تصل إلى 20 سنة
فترات التسديد وتواريخه	-تسديد شهري ثلاثي أو فصلي، سداسي أو سنوي	- تسديد شهري، ثلاثي أو فصلي -أقساط ثابتة عموماً	- تسديد شهري ثلاثي، سداسي أو سنوي. -أقساط ثابتة، متناقصة متزايدة
النسبة أو (المعدل)	ثابت أو المتغير	/	ثابت أو المتغير
الخيار في نهاية العقد	- لا يوجد	- خيارين: إرجاع الأصل أو إعادة استئجاره	-ثلاثة خيارات: شراء الأصل بقيمة متفق عليها، إرجاع الأصل أو إعادة استئجاره بعقد جديد...
استرجاع ال Iva (الرسم على القيمة المضافة)	-يتم الاسترجاع حين تسديد كل قسط إيجاري إذا كانت المؤسسة خاضعة الرسم	-يتم الاسترجاع حين تسديد كل قسط إيجاري إذا كانت المؤسسة خاضعة الرسم	-يتم الاسترجاع حين تسديد كل قسط إيجاري إذا كانت المؤسسة خاضعة الرسم
النظام الجبائي (الاقطاع من المصاريف العامة)	- الاهتلاك وفوائد الأصل	- مبلغ الإيجارات	-الإيجارات باستثناء حصة الأرض في حالة العقارات وكذا الاهتلاكات في نهاية الفترة
الضمانات	-رهن حيازي (أموال أو عتاد)، رهن عقاري، كفالات، تأمينات اجتماعية	- ملكية الأصل المؤجر من طرف المؤسسة المؤجرة.	- ملكية الأصل من طرف المؤجر - كفالات محتملة - تأمينات على الحياة

التسجيل المحاسبي	-الأصل الممول يسجل في جانب الأصول في الميزانية --مبلغ القرض يسجل في جانب الخصوم(ديون) -أقساط الاهتلاك والمصاريف المالية تظهر في مصاريف الاستغلال	- الإيجارات تسجل كمصاريف الاستغلال -مبالغ الإيجارات المتبقية الدفع تظهر في الملحق	- الإيجارات تسجل في مصاريف الاستغلال -مبالغ الإيجارات المتبقية الدفع تظهر في الملحق
------------------	---	--	--

Source Michel di Martino, Op, cit, p 104-105

الفرع الثاني: الإيجار البسيط والإيجار البيعي

وهي من التقنيات التي توحى تسميتها بتشابه كبير مع القرض الإيجاري إلا أنه، في الواقع، يختلفان عنه من حيث طريقة سير كل واحدة منهما.

أولاً: الإيجار البسيط **La location simple**¹: وهو عقد التأجير والكراء التقليدي المنصوص عليه في معظم القوانين المدنية، ويتعلق الأمر بعقد تجاري بسيط يتضمن بالإضافة إلى وضع الأصل تحت تصرف المستأجر (حق الانتفاع) خدمات متعددة أخرى مثل الصيانة والإصلاحات والتي تكون موكلة إلى المؤجر عكس القرض الإيجاري الذي لا ينص على ذلك، حتى لو كانت هناك إمكانية اقتراح تلك الخدمات على المستأجر، وعلى نفقته، في إطار اتفاق عام بين الطرفين .

و الإيجار البسيط: عبارة عن اتفاق كراء بسيط يمكن الرجوع عنه في أي وقت مع إخطار المؤجر بمدة معينة متفق عليها أما بالنسبة للأموال المستثمرة من طرف المؤجر، فهي تسترجع من خلال عدة عقود تأجير بسيطة بحيث أن المؤجر يحدد أقساط الإيجار للمستأجر الأول وفقاً لقيمة مالية متبقية مرتفعة نسبياً، والتي يتم تأكيدها من خلال السوق، ويتم أخذ هذه القيمة بعين الاعتبار عند تحديد أقساط الإيجار للمستأجر الثاني، وهكذا. وفي نهاية مدة العقد، لا يكون هناك وعد للمستأجر بشراء الأصل، ولكن، لا يوجد ما يمنعه من أن يطلب من المؤجر أن يبيعه الأصل بثمن يرضيه (المؤجر) والفرق مع القرض الإيجاري، أن هذا الثمن لا يتم تحديده نهائياً في عقد الإيجار، ولا يأخذ بعين الاعتبار الأقساط المسددة كإيجارات.

ثانياً: الإيجار البيعي **La location Vente**²: يعتبر هذا العقد أقدم نسبياً من عقد القرض الإيجاري من الناحية التاريخية، ويتعلق الأمر باتفاق ينص على أن مستخدم الأصل، يعتبر مستأجراً خلال مدة دفع الأقساط

¹ Eric Garrido, **Le cadre économique et réglementaire du crédit-bail**, éditions : Revue banque, Tome 01, Paris, 2002. , p94-95

² Rose Noëlle Schutz, **Les recours du crédit-prenneur dans l'opération de crédit-bail**, Tome 25, France, 1994. ,P 07

الإيجارية ويصبح مالكا للأصل بعد دفع آخر قسط، و الاختلاف الاساسي مع القرض الإيجاري يتمثل في تحويل الملكية إلى المستأجر تلقائيا بعد نهاية العقد، أي أن الأمر لا يتعلق بمنح خيارا في تملك الأصل في نهاية مدة العقد وإنما هو اتفاق متبادل بانتقال الملكية مباشرة إلى المستأجر بعد دفع آخر قسط.

الفرع الثالث: الإيجار مع خيار الشراء والإيجار المالي (طويل الأجل):

وهي من الإيجارات المالية التي تشبه إلى حد كبير القرض الإيجاري، إلا أنها تختلف معه في جوهرها، وسيتم توضيحها كما يأتي :

أولا: الإيجار مع خيار الشراء (La location avec option d'achat (LOA)¹:

ويسمى كذلك بالإيجار مع وعد بالبيع Location avec promesse de vent وهي عملية لا يمكن وصفها بأنها عملية قرض إيجاري لأنها تجمع بين طرفين فقط هما البائع والمستأجر، وبالتالي تفتقد عنصراً هاماً من عملية القرض الإيجاري وهو المؤسسة المالية المتخصصة. كما أن الإيجار مع خيار الشراء يمكن أن يبدأ كعملية إيجار عادية، ليس الهدف منها عقد عملية تمويل لاكتساب أصل معين، ولكنها عملية يجريها البائع (المؤجر) إذا أراد بيع منتجاته، والدليل على ذلك هو عدم أخذ سعر البيع بعين الاعتبار عند احتساب أقساط الإيجار فيما بعد، وعادةً ما تستخدم هذه التقنية من طرف المؤسسات الصناعية والتجارية كطريقة لتسويق منتجاتها. فهي موجهة أساساً لتمويل الحصول على أصول للاستخدام الشخصي كإقتناء سيارات سياحية مثلاً.

ثانياً: الإيجار المالي أو الإيجار طويل الأجل La location financière ou location longue durée²:

الإيجار المالي (الإيجار طويل الأجل) عبارة عن عملية تأجير غير متضمنة لخيار الشراء الأصل من طرف المستأجر، لكن في نهاية مدة العقد، يمكن أن تكون هناك عملية بيع إذا كانت الأطراف ترغب في ذلك. وترجم عملية الإيجار طويل الأجل بعقد إيجار ذو مدة محددة ؛ ويختلف الإيجار المالي عن الإيجار البسيط فيما تعلق بالعتاد لأن الإيجار البسيط يمنح خدمات تكميلية للصيانة والتوصيلات، بينما الإيجار المالي (طويل الأجل) فهو خدمة مالية صرفة.

¹ Rose Noëlle Schutz OP, Cit,P 08

² Jean Charles Bagneris, Philippe Givry, Jacques Teulié, Patrick Topsacalian, **Introduction à la finance d'entreprise**, Vuibert, Paris, 2004, p 207.

الفرع الرابع: البيع المصحوب بالتمليك والبيع بقرض

وهي من العمليات التمويلية المشابهة للقرض الإيجار ظاهرياً والمستعملة في مجال تمويل الأصول.

أولاً :البيع المصحوب بحق التمليك **La vente avec clause de réserve de propriété¹**

ويتعلق الأمر بعقد بيع، أين يتم تحويل ملكية الأصل للمشتري عند إمضاء العقد مع ضرورة النص في العقد على أن يقوم المشتري بدفع ثمن الأصل في أجل محدد، وبالتالي نحن أمام عقد بيع، وليس إيجار لأصل معين، بحيث يكون تسديده مؤجلاً .

ثانياً :البيع بقرض **La vent à crédit²**

ويسمى كذلك بالبيع بالتقسيط **La vent à tempérament** في هذا النوع من العمليات يتم تحويل ملكية الأصل للمشتري عند إمضاء العقد، والدفع يتم عبر دفعات بجدول زمني محدد .

المطلب الثالث: الفرق بين القرض الإيجاري و تقنيات التمويل الأخرى

إن القرض الإيجاري عبارة عن تقنية تمويلية ضمن ما يعرف بالإيجارات المالية بصفة عامة Les **locations financières** كما سبقت الإشارة لذلك، وهو يختلف عن ما يشمله المصطلح الإنجليزي **LEASING** من تقنيات وتركيبات مالية والجدول الموالي يمثل مقارنة مختصرة بين القرض الإيجاري -**Crédit-Bail** وتقنيات التمويل المشابهة له :

العمليات	الهدف منها	طبيعة العملية	مدة العملية	حق التمليك	نقل الملكية
	But Objet	Nature de l'opération	Durée de l'opération	Réserve de Propriété	Transfert de propriété
القرض الإيجاري Crédit-Bail	تمويل أو اكتساب الأصل المؤجر للاستخدام المهني	عقد إيجار مقرون بعقد أحادي الجانب بالبيع	محددة مسبقا وغير قابلة للنقض	لا	إذا تم استخدام حق الشراء في النهاية
الإيجار البسيط Location simple	استعمال الأصل لأغراض مهنية و/أو الخواص	عقد إيجار بحث وبسيط	قصيرة وقابلة للتجديد	لا	لا

¹ Erric Garrido ,Op ,Cit,P 96

² Op,Cit, P 96-97

الإيجار البيعي Location vente	استعمال واكتساب إجباري للأصل موضوع العقد	عقد إيجار مع اتفاق متبادل بالشراء من طرف المستأجر والبيع من طرف المؤجر	محددة، وغير قابلة للنقض	نعم	نعم	نعم، ولكن في نهاية مدة الإيجار
الإيجار مع خيار الشراء (LOA)	تمويل و/أو اكتساب الأصل المؤجر لأغراض غير مهنية	عقد إيجار مع وعد أحادي من المؤجر بالبيع	حسب الأصل الممول، وهي محددة مسبقا	لا	نعم	إذا تم استعمال حق الشراء في نهاية المدة
الإيجار المالي، طويل الأجل Loaction financière longue durée	استعمال الأصل المؤجر لأغراض مهنية	عقد الإيجار بدون خيار الشراء(المؤجر يختار المورد)	محددة، و غير قابلة للنقض	لا	نعم	لا
البيع المصحوب بتمليك Vent avec clause de résrve de propriété	شراء أصل من طرف أصحاب المهن، وكذلك الخواص	عقد بيع مع التسديد مؤجل	أجل محدد للتسديد	نعم	نعم	نعم، حال الإمضاء العقد التجاري
البيع بقرض Vente à tempérame nt	شراء أصل من طرف أصحاب مهن وخواص	عقد بيع مع تسديد بالتقسيط(على عدة دفعات)	محددة وثابتة حسب جدول التسديد	نعم	نعم	نعم، حال الإمضاء على العقد

Source : Meraou Sarah, **mémoire de PGS en Banques**, Ecole supérieure de Banque, Alger, 2007, p 22.

خلاصة الفصل الثاني :

القرض الإيجاري جاء نتيجة للصعوبات التمويلية التي تواجهها المؤسسات، حيث يعمل على توفير المعدات وتقليل من حجم المخاطر أمام راغبي الإستثمار، وتبين أنه هو عبارة عن عقد يلتزم من خلاله المؤجر بجعل الأصل مجوزة المستأجر مقابل أجره الكراء , يلتزم بها هذا الأخير وله خيار تمديد فترة الإيجار أو شراء الملكية أو التنازل عنها للمؤجر عند انقضاء مهلة العقد.

تمهيد :

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة منا لاكتشاف دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات من خلال تبيان مساهمة البنك الفلاحية و التنمية الريفية - تيسمسيلت - في تمويل هذه المؤسسات بهدف التعرف على مدى صيغ التمويل التي يعرضها البنك واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بها، في عصر لم يعد فيه الهيمنة للمؤسسات المالية وحدها، و من أجل توفير سبل للمؤسسات للصمود في حلبة الصراعات والمنافسات القوية، خاصة وأنا اليوم في عالم يسعى لتحقيق العولمة الاقتصادية، ولتحقيق ذلك اعتمدنا على دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - تيسمسيلت-.

و على هذا الأساس فقد تم تخصيص مبحث للمبحث عن مؤسسة ممولة عن طريق قرض إيجاري وكانت ناجحة في مجالها.

وعلى ضوء ماسبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية تيسمسيلت

المبحث الثاني : دراسة طلب قرض إيجاري من بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثالث :دراسة مؤسسة محل الدراسة

المبحث الأول : لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الأول : تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الوطنية و التجارية العمومية، تأسس في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم رقم 106/82 مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية المناطق الريفية، تم تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الجزائري حيث تنازل هذا الأخير عن 140 وكالة لصالح بنك الفلاحة و التنمية الريفية، يمتلك حاليا 286 وكالة و 31 مديرية عامة، وتضم تعداد من الإطارات والموظفين عددهم حوالي 7500 يشتغلون على مستوى الهياكل المركزية و الجهوية وكذا المحلية.

كما انه يشغل مكانة مرموقة داخل النظام البنكي الجزائري حيث صنف كأول بنك في ترتيب البنوك الجزائرية حسب ALMANACH.BANKERS، وكثاني بنك على المستوى المغاربي و المرتبة التاسعة على المستوى الإفريقي، يحتل المرتبة الرابعة عشر على المستوى العربي، ويحتل المرتبة 668 على المستوى العالمي من مجموع 4100 بنك مصنف، كما انه أصبح بمرور الوقت وخاصة منذ إصدار قانون 10/90 والمؤرخ بتاريخ 14 ابريل 1990 المتعلقة بالنقد والقروض بنك عام أو شامل يمول كل القطاعات أو النشاطات ويتجاوز نشاطه حدود الدولة على الأسواق الحالية، كما انه البنك الوحيد على المستوى الوطني الذي يفتح أبوابه يوم السبت (2)، وهو الآن يعتبر شركة ذات أسهم " SPA " ذات رأس مال يقدر ب 33 مليار د.ج، ويوجد مقره الرئيسي 17 شارع العقيد عميروش - الجزائر العاصمة.¹

وكالة تيسمسيلت : انشئء بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية تيسمسيلت في 13-03-1982،الذي

يعتبر كوكالة تابعة إداريا لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية تيارت، تحمل الرمز 544، يضم حوالي عاملا 13 في عدة مصالح، يقع مقره بحي 119 سكن وسط مدينة تيسمسيلت.²

المطلب الثاني : مهام بنك BADER و هيكله التنظيمي

الفرع الأول : مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية

أسندت للبنك مباشرة بعد انشائه المهام التالية :

- يقوم بجميع العمليات المصرفية الخاصة بالقروض والصرف التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله

¹ www.badr-bank.net


² مرسوم رقم 106-82 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 11/03/1982 .

و استخدامها؛

- يتلقى الودائع الفورية و المؤجلة من أي شخص مادي أو اعتباري؛
- يمد جميع الأشخاص الماديين أو الاعتباريين بالقروض بمختلف أنواعها التي من بينها القرض الإيجاري؛
- يقدم مساعداته المهنية المتمثلة في مساعدات مالية للمهن الفلاحية؛
- يقوم بتمويل القطاع الصناعي، تمويل المؤسسات الفلاحية و الصناعية من كل نوع؛
- التكفل بتمويل قطاع الفلاحة من حيث عملية التنمية والتجهيز؛
- ترقية النشاطات الزراعية والصناعية ، الحرفية والصيد البحري وكل النشاطات المتعلقة بالتنمية الريفية؛
- يقوم بدور المراسل بين البنوك الأخرى وتولي عمل مؤسسات وكالات القرض الوطنية كما يكون وسيط في ذلك؛
- يتلقى جميع عمليات الدفع وتحصيل واثائق التجارة والمالية؛
- تمويل قطاع التجارة الخارجية (التصدير و الاستيراد)؛
- التكفل بمختلف المشاريع التي تدخل في إطار تشغيل الشباب؛
- تمويل مزارع الدولة، المجموعات و التعاونيات، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات و التسويق وأيضاً الدواوين و مؤسسات الغابات.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

الشكل رقم 06 : الهيكل التنظيمي للبردر وكالة تيسمسيلت -544-



المصدر: بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة تيسمسيلت

المطلب الثالث : أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية

هناك نوعين من القروض المتداولة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وهي قروض متوسطة الأجل و قروض قصيرة الأجل .

الفرع الأول : القروض متوسطة الأجل

أ -القرض الكلاسيكي :

يكون هذا النوع من القرض بين طرفين (الوكالة والمقترض) ،سقف منح القرض بالنسبة للبنك هو أقل أو يساوي (5000.000 دج) نسبة المساهمة الشخصية % 30 ، ونسبة مساهمة البنك % 70 (يجب أن تكون $5000.000 \geq 70\%$ دج) وهذا بعد تقديم المقترض المشروع موضوع الطلب إلى الوكالة التي تطلب منه تقديم وثائق الإدارية (منها التعريف بالشخصية)بالإضافة إلى وثائق جبائية كما يجب كذلك أن يقدم :
-دراسة تقديرية اقتصادية للمشروع.

-تقديم طلب القرض.

-تقديم ميزانية للمشروع تقديرية ممتدة لمدة القرض.

-شهادة طبية من طرف بيطري مختص تسمح بتربية الأبقار (في حالة الأبقار مثلا).

- عقد ملكية أو إيجار لمساحة ارض للرعي (البقرة الواحدة $\frac{1}{2}$ هكتار مسقية و 2.5 هكتار غير مسقية)

دراسة الملف المقدم من طرف لجنة الوكالة المكونة من (المدير، رئيس قسم مصلحة القروض، مسؤول على الزبائن) ، ثم يقدم الملف للفرع الرئيسي بتيسمسيلت التي تقوم بدراسة ثانية من طرف اللجنة التابعة لها والمكونة من (مدير البدر ،نائب المدير للاستغلال ، نائب المدير المكلف بمتابعة مخاطر القروض، نائب مدير مكلف بالمحاسبة).

وفي الأخير تتم الموافقة أو عدم الموافقة على المشروع من طرف اللجنة بالأغلبية ونفس الدراسة ونفس الملف بالنسبة لأنواع الأخرى الآتية.

ب - القروض المدعمة من طرف الدولة:

وهي ثلاثة أنواع : ANGEM القرض المصغر ، دعم البطالين CNAC ، تشغيل الشباب ANSEJ ، يكون هذا النوع من القرض بين ثلاثة أطراف وهي : المقترض ، البنك ، الدولة نسبة مساهمة البنك فيه هي 70 % و 30 % مقسمة ما بين المقترض والدولة ونسبة مساهمة الدولة تكون أكبر من نسبة مساهمة المقترض .

طريقة التمويل : بدون TVA بالنسبة ANSEJ و CNAC ماعدا ANGEM نسبة

الفائدة هي 5.25 % بالنسبة للنوع الأول والثاني يتم إعادة القرض فيه نسبة 20 % فقط إلى الدولة ، لأنه مدعم بنسبة 80 % وكذلك بدون سعر فائدة يبدأ المقترض بإعادة القرض أولاً للبنك ثم الدولة .

ج - القرض التجاري:

وهو قرض متوسط الأجل لمدة خمس سنوات في BADR ، موجه للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي يكون ثلاثة أطراف (البنك ، الدولة ، المقترض).

نسبة مساهمة البنك فيه تتراوح ما بين 30 % و 35 % والباقي مقسم بين الدولة والمقترض ونسبة مساهمة المقترض أكبر من نسبة مساهمة الدولة .

الفرع الثاني : القروض قصيرة الأجل

وهي قروض تكون لمدة اقل من سنة ، وبين طرفين (البنك والمقترض) ، وهذا بفضل ضمانات مقدمة من طرف البنك بنسبة 1% و 5%

1% نسبة المشاركة في المشروع ، وهي تقتطع من أموال المقترض ووضعها في البنك .

5% نسبة حسن تنفيذ المشروع .

وفي حالة عدم المشاركة في المشروع أو الانتهاء من المشروع يتم المطالبة برفع اليد عن هذه النسب وهي

نوعان :

قرض حملة الإئتمان Crédit Compagne : هو نوع معين من القروض قصيرة الأجل، وهو يستهدف الشركات التي عملها موسمي. هذه لديها الفرصة للاقتراض مقدما المتطلبات النقدية لتغطية فترة نشاطها. ويتم سداد الائتمان على النحو وعندما ولدت الأرباح خلال معظم مراحل النشاط. هناك ثلاثة أنواع رئيسية الائتمان حملة: الائتمان النقدي والقروض التي كتبها تذكرة أو سلفة على السلع. الائتمان حملة هو في حد ذاته جزء من فئة القروض قصيرة الأجل، والتي تشمل القروض المختلفة وذلك لمدة تقل عن عامين في المتوسط. البنوك هي المسؤولة عن منح أو عدم وجود حملة الائتمان للشركات التي تطلب ذلك

ب - قرض الريفق : وهي قروض خاصة بالفلاحين ، مدتها سنة وبدون فائدة ، إذا تجاوزت السنة و المقترض لم يرجع القرض للدولة فتطالبه بدفع القرض مع الفائدة.

المبحث الثاني : دراسة طلب القرض من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الأول : العمل بالقرض الإيجاري والقانون الذي يخول للبنك تقديمه.

الفرع الأول : بداية العمل بالقرض الإيجاري لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

بدأ العمل بالقرض الإيجاري في عام 2008 في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR تيسمستيلت انطلاقا من تعليمة من المديرية العامة للبنك بالجزائر ، تبعا لقانون المالية الذي ينص على تحويل تقديم القروض الإيجارية من قبل BADR حيث الوزارة تبعت تعليمة لمدير المديرية العامة PDG و التي تحث على :

1-تعريف القرض الإيجاري.

2-الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القرض بالإيجار.

3-تمديد المدة التي يمكن أن يستفيد منها المقترض والمقدرة ب5 سنوات فما أكثر.

4-كيفية تقديم القرض إما عن اقساط (سواء شهرية أو ثلاثية أو سنوية...) بمعدل فائدة يقدر ب $i=9\%$ باحتساب كل الرسوم).

5-كما تم فيه تحديد الضمانات الواجب تقديمها للحصول على القرض منها (القرض السندي)، وكذا التأمين على القروض.

الفرع الثاني : القانون الذي يخول للبنك تقديمه.

(Le Président Directeur Générale) مدير المديرية العامة

- نظرا للقانون التأسيسي ل BADR في 28 فيفري 1989 ، والمعدل والمكمل بقانون 31 ماي 2001.

-القرار التنظيمي ل 2003 المقر للعمل المكون لبلدية القرض

- نظرا لتعليمة بنك الجزائر 05-07 N ل 2005/08/11 المعدل و المكمل للتعليمة N°70/92 المتعلق بمركزية المخاطر البنكية و عمليات القرض الإيجاري

- أهمية هذا القرار في الهيكل التنظيمي للمديرية العامة و أهمية الالتزام به في 2007/08/08-2007/16.

المطلب الثاني :الملف المطلوب للحصول على قرض إيجاري.

الفرع الأول :الملف المتعلق بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة PME

-وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون Annexe

- سجل تجاري (Registre Commerce).

- تأشيرة خاصة (Status et pouvoirs de signature).

-وثيقة عدم خضوعه للضريبة.

-دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

- 3ميزانيات الأخيرة الجبائية.

-الوضعية المحاسبية للسنة الحالية التي يضع فيها المشروع

• بالنسبة للمؤسسات التي ستبدأ نشاطها هذه السنة:

-تقدم ميزانية افتتاحية تقديرية لمدة 5 سنوات الآتية.

-فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناؤه (موضوع المشروع).

الفرع الثاني :الملف المتعلق بالنشاط الفلاحي.

-وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.

-شهادة ميلاد.

-شهادة إقامة.

-نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية.

-بطاقة الفلاح.

-عقد يثبت استغلاله للأرض (عقد ايجار ، أو عقد ملكية للسنوات المقرر إنشاء المشروع فيه).

-فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناؤه.

- وثيقة تقنية للمشروع (دراسة تقديرية).
- مخطط تقديري على المنتج المراد تحقيقه.
- شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C,R,M,A) تثبت عدم وجود دين.

الفرع الثالث: الملف المتعلق بالفلاحة والصيد البحري.

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.
- شهادة ميلاد.
- شهادة إقامة.
- إذن الاستثمار.
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- تجديد المشروع.

الفرع الرابع: الملف المتعلق بالأنشطة الأخرى (طبيب بيطري ، طبيب الريف...)

- بالإضافة إلى الوثائق التعريفية للطلب والتقسيم أعلاه يجب تقديم الوثائق المتعلقة بالمشروع المراد ومختلف الشهادات المتعلقة بالمهنة.

المطلب الثالث : كيفية معالجة ملف القرض ومدته.

الفرع الأول : كيفية المعالجة.

تتم معالجة الملفات للقرض الإيجاري على 03 مستويات:

أولا : على مستوى الوكالة محلية للاستغلال (A ,L,E) L'agence Locale d'Exploitation :

- مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم.
- حفظ ووضع رقم الترتيب.

- يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة.

- في بادئ الأمر يجب قبض مبلغ من المال يقدر ب 10.000 دج كمصاريف لدراسة الملف.

- إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب.

- وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.

- يحول الملف إلى مجموعة الاستغلال الجهوي G.R.E لدراسته وإتمام المعطيات (Groupe d'Exploitation Régional)

ثانيا :على مستوى G.R.E

حيث يقوم بما يلي:

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف (ALE) الوكالة المحلية للاستغلال .

-دراسة ملف القرض وإصدار الحكم على أسسه الشفوي يتضمن وجهة النظر وتعليل الرفض أو

القبول.

-وضع تأشيرة السماح أو قبول التمويل.

- يحول نسخة من الملف إلى DFS الإدارة الخاصة بالتمويل la direction financements Spécifiques من

أجل رؤيته و مراقبته .

ثالثا :على مستوى DFS

حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذا أمكن ذلك.

الفرع الثاني :مدة دراسة القرض

• يكون مدة معالجة ملف القرض الإيجاري لطلب التمويل على كل مستوى من المستويات

الثلاثة فيما يلي:

– الوكالة المحلية للاستغلال ALE يوم 15

– مجموعة الاستغلال الجهوي GRE يوم 15

– الإدارة الخاصة بالتمويل DFS يوم 15

بعض الإحصائيات عن الملفات المقدمة لطلب قرض إيجاري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ب

تيسمسيلت :


• نظرا لحدائة هذا النوع من القرض واستعماله من طرف البنك نجد عدد الملفات التي طلبت القرض الإيجاري

موضحة في الجدول التالي :

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عددالملفات	3	2	0	2	46	63	44	22

من إعداد الطالبتين :بناءا على المعطيات المقدمة من قبل مدير وكالة BADR – تيسمسيلت –

منحنى الملفات المقدمة لطلب قرض إيجاري لدي وكالة بدر – تيسمسيلت –




المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات EXCEL

- الأشخاص الذين تحصلوا على القرض الإيجاري موضوع الطلب موضحة في الجدول التالي :

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الملفات الممولة	3	2	0	0	40	64	43	27

من إعداد الطالبتين: بناء على المعطيات المقدمة من قبل مدير وكالة BADR - تيسمسيلت -

منحنى الملفات الممولة بالقرض الإيجاري لدى وكالة بدر - تيسمسيلت -



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مخرجات EXCEL

- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا توجد على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ملف لطلب هذا النوع من القرض الإيجاري.

المبحث الثالث : دراسة مؤسسة مستأجرة محل الدراسة

المطلب الأول : تعريف المؤسسة

"M-R" هو شخص معنوي يمارس النشاط الفلاحي قام بمشروع اقتناء المعدات الزراعية في إطار القرض الإيجاري لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية - تيسمسيلت - ومقره الرئيسي الضاية - تيسمسيلت - حيث قيمة القرض تقدر 3349736.02 دج و هذا لتوفره الشرط الأساسي المتمثل في امتلاكه أرض فلاحية .

المطلب الثاني : جدول استهلاك القرض الإيجاري للمؤسسة.

البيان	القيمة
مبلغ التمويل	3349736.02
مدة الإيجار	8 سنوات
معدل الفائدة	9 %
	5% يدفعها المستأجر
	4% الدولة
القيمة المتبقية	1837785.41
الإيجارات	ثابتة
التسديدات	518277.23

المطلب الثالث : جدول الاستحقاق الزمني لاسترجاع القرض .

جدول تسديد القرض بالنسبة للبنك

Année	KI RESTANT Du Dbt année	Annuité	Frais Financiers	Capital remboursé dans l'année
2014	3349736,02	518277 ,23	167486,80	350790,43
2015	2998945,59	518277 ,23	149947,28	368329,95
2016	2630615,64	518277 ,23	131530,78	386746,45
2017	22443869,19	518277 ,23	112193,46	406083,77
2018	1837785,41	518277 ,23	91889,27	426387,96
2019	1411397,45	518277 ,23	70569,87	447707,36
2020	963690,09	518277 ,23	48184,50	470092,73
2021	493597,36	518277 ,23	24679,87	493597,36

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل حاولنا إلقاء نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADER تيسمى لت و التعرف على مهامها و أنواع الاستثمارات الممولة من طرفها و مكونات الملف و دراسة الجدوى الاقتصادية بالنسبة لهذه المشاريع، و استعراض حصيلة نشاط البنك في مجال تمويل عن طريق قرض إيجاري و ذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية في البنك BADER و استعراض نموذج لدراسة حالة مؤسسة مستأجرة في إطار صيغة التمويل التاجيري.

إن ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، التي ساهمت في نشأة و توسيع نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تشكل الإدارة المحركة في خلق مناصب عمل و تحقيق مداخيل جبائية للخرينة. ولكن يقف أمام هذه المؤسسات مشكل عويص ، فمهما كان مركزها المالي فإنها تقع في مشكل التمويل و الحصول على الأموال الكافية وبصفة دائمة.

وقد تناولنا في هذه المذكرة أسلوبا جديدا لتمويل المؤسسات ، و هو القرض الإيجاري الذي يعد حديث النشأة ، و انصب اهتمامنا في هذه الدراسة على وصف وتحليل أهم جوانبه بالإضافة إلى إعطاء صورة بسيطة عن مميزاته ومزاياه ، التي جعلته من المصادر تمويلية الفعالة في الدول التي أحسنت استخدامه ، فكان لا بد من توسيع هذه التقنية لتشمل بلدان أخرى .

النتائج المتوصل إليها من البحث :

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني.
- مشكلة التمويل تبقى العائق الرئيسي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل الذي يحل محل أشكال التمويل التقليدية .
- يساهم القرض الإيجاري في تدعيم القدرات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يمكن أن يدفع اقساط الإيجار بعملة أخرى و بذلك يؤدي إلى جلب العملة الصعبة.
- نقص المؤسسات المتخصصة في القرض الإيجاري في الولاية .
- تدعيم الدولة لأصحاب النشاط الفلاحي و ذلك بمساهمة مالية للمقترضين و دفع نسبة من الفائدة للبنك.
- تضبط عملية التمويل بالقرض الإيجاري عدة شروط في بنك الفلاحة و التنمية الريفية ومن بينها امتلاك المستأجر أرض فلاحية .
- نقص في تمويل بالقرض الإيجاري في وكالة تسييمسيلات بحيث انه يختص تقديم القروض الإيجارية لأصحاب العتاد الفلاحي فقط.

الاقتراحات والتوصيات المقدمة:

- ✓ تشجيع إنشاء المؤسسات المتخصصة في القرض الإيجاري حيث ان احترام المنافسة بينهما سيخلق نوعا من التسهيلات و ازاحة العراقيل امام تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ✓ توسيع التمويل بالقرض الإيجاري في قطاعات أخرى لجلب زبائن جدد.
- ✓ التقليل من عدد الضمانات المفروضة على المستأجرين

- ✓ دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشئة و تكييف مدة التسديد حسب نشاط هذه المؤسسات.
- ✓ تقليص مدة الدراسة الملف المقدم من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للحصول على التمويل.
- ✓ التعريف أكثر بالقرض الإيجاري للمتعاملين الجزائريين على الأقل حتى يصبح سوق القرض الإيجاري في مرحلة النضج.
- ✓ يجب اصدار قانون جزائري خاص بعقد القرض الإيجاري شاملا للمنقول و العقار.
- ✓ العمل على ترقية استعمال تقنية القرض الإيجاري في الجزائر و اجراءات الاستفادة منه.

أفاق الدراسة :

- بحكم الدراسة التي تم معالجته يمكن للمهتمين بمجال القرض الإيجاري و لمواصلة مشوار البحث من خلال التطرق لأحد المواضيع التالية :
- الصيغ الإسلامية للتمويل بالقرض الإيجاري .
 - مستقبل و أفاق القرض الإيجاري في الجزائر.



قائمة المراجع

1- الكتب:

- 1) سيد الهواري، الإدارة المالية، مكتبة عين الشمس، ومكتبات الكبرى، بمصر الوطن العربي، 1996، الطبعة السادسة.
- 2) منير ابراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1998.
- 3) حمزة الشخفي، ابراهيم الحزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الأولى، 1998.
- 4) مصطفى رشيد شيحة، النقود والمصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999
- 5) هيثم مُجّد الزغبى، الإدارة والتحليل و المالي، دار الفكر للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.
- 6) مُجّد كمال خليل الحزراوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المصارف، 2000.
- 7) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الورق، عمان، 2001 .
- 8) طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.ر.
- 9) نظير رياض مُجّد الشحات و آخرون، الإدارة المالية ، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001.
- 10) محسن أحمد الخضيرى ، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- 11) سمير مُجّد عبد العزيز، التأجير التمويلي و مداخله، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- 12) وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2002
- 13) عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 14) عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 15) عبد الغفار الحنفي، الإدارة المالية مدخل إتخاذ القرارات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 16) أحمد بوراس ، تمويل المنشآت الاقتصادية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008.
- 17) جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة و المالية، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان ، دون ذكر سنة النشر.

2- مذكرات و المطبوعات :

- 1) عسالي عبد الكريم، عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإدارية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2015 .
- 2) طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: التمويل الدولي و المؤسسات التقنية و المالية، دفعة 2010/2011 جامعة منتوري - قسنطينة .
- 3) يوسف قريشي، سياسات التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 4) براهيم نوال، عقد الاعتماد الإيجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دفعة 2001.
- 5) عبد الحميد بن الشيخ، واقع تأهيل المؤسسات في ظل الشراكة الأورو متوسطية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2010.
- 6) محمد بوزيدي، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008/2009 .
- 7) رحمان اسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس ، 2008/2009.
- 8) عمار زيتوني، تمويل المشاريع الاستثمارية، بحث منشور ماجستير في علوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008/2009.
- 9) بريس نورة، المشروعات الصغيرة و المتوسطة و إشكالية تمويلها دراسة حالة FERTIAL،
- 10) حسين عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.
- 11) بوعافية عبد الرزاق، التمويل عم طريق قرض الإيجار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي المدية، 2003.
- 12) جيلالي بيمنة محمد أمين، القرض الإيجاري و القرض الإيجاري الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، علوم اقتصادية، جامعة شلف، دفعة 2007.
- 13) حسية طبي، أهمية مؤسسات التمويل المتخصصة في ترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (2002/2015)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015/2016.

- 14) مُجّد العربي الساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة مُجّد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 15) صوراية بوريدح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة.

3- ملتقيات و مؤتمرات:

- 1) براهيمى عبد الله ، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 08/09/04-04-2002.
- 2) جمال لعمارة ، رابيس حدة، تحديات السوق المالي الاسلامي، الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، بسكرة 22/12 نوفمبر 2006.
- 3) مُجّد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية" جامعة سطيف 25-28 ماي 2003.
- 4) لمقدم مصطفى، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، مؤتمر العلمي الرابع، جامعة أبي بكر/الجزائر 15-16-2003.
- 5) بريش السعيد و بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الشلف 17، 18، أبريل 2006.
- 6) اسماعيل حسن "التأجير التمويلي للأصول و المعدات كأحد وسائل التمويل" برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، المصرف الإسلامي للتنمية الدولي، القاهرة، 2000.

4- المجلات :

- 1) قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية ، مجلة علوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 02، 02 جانفي 2007.

5- القوانين و المراسيم:


1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المرسوم رقم 96 /09 المؤرخ 10-01-1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري ، الجريدة الرسمية العدد 10، 03/01/1996.

2. مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
الجريدة الرسمية، العدد 16، 1982/03/11.

6-المراجع باللغة الاجنبية:

1. M.Goovanol ,**le credit-bail(leasing) en europe ;développement et nature juridique**, librairies Techniques ,paris 1980.
2. Alaine Bizot,**La pratique Bancaire Française en matière de financement sure le marchéintérieure**,Editeure La Revue Banque,Paris,1985
3. Christian Marmuse,**Gestion De Trésorerie** ,Librairie Vuibert,Paris,1988.
4. Robert Ferrondier ,Vincent Koen ,**Marché de capitaux et technique Financières** ,4 édition,eEconomica,Paris,1997.
5. Michel di Martino, **guide de financier de la petite et moyenne entreprise** , edition d'oraganisation et les editions finance et gestion paris et champagnol ,1993.
6. André Sigonney,**La PMA et son financement,les editions d'organisation**,Paris,1994.
7. Rose Noëlle Schutz, **Les recours du crédit-preneur dans l'opération de crédit-bail**,Tome 25,France,1994.
8. Zaimi Mohamed,**Promotion d'un mode de financement d'investisment en Algerie le leasing(credit-bait) cas bea,ENGTP** ,mémoire de fine d'étude pour l'opition d'un Master en sciences commerciaux,1999.
9. Farouk Bouyacoub ,**l'entreprise et le financement bancaire** ,edition casbah alger 2001.
10. Hamdi Pacha Nadia,**La pratique du leasing en algérie,cas du Marché de leasing Algérien**,Thésé de Magister en gestion Option finance ;Ecole Supérieure de commerce ,Alger,2002.
11. Eric Garrido, **Le cadre économique et réglementaire de crédit-bail,édition Revue banque**,Tome 01,Paris ,2002.
12. Jean Charles Bagneris , philippe Givry , Jacque Teulié ,Patrick Topsaclian ,**Introduction à la finance d'entreprise**, Vuiberr,Paris,2004.

13. Jack Foregt ,**financement et rentabilité des investissements**,Editions,d'organisations ,Paris,2005.
14. Florence et Jacqueline delahaye , **Finance d'entreprise Manuel et application**,dunod,paris 2007.
15. Meraou Sarah, **mémoire de PGS en Banques**, Ecole supérieur de Banque, Alger, 2007.



مواقع الانترنت :

1. <http://www.uluminsania.net>
3. www.badr-bank.net

الفصل الأول :

المؤسسة و طرق تمويلها

الفصل الثاني :

القرض الإيجاري و أهميته
كبديل تمويلي في المؤسسة

الفصل الثالث : دراسة ميدانية

لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

– تيسهسيلت –

خاتمة عامة

الملاحق

فهرس المحتويات

مقدمة عامة

قائمة المصادر و المراجع

إهداء و تشكرات

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

المخلص